وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة –
كلية الحقوق

القسم: الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

التخصص: القانون الجنائي

الرمز:.....

الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إعداد الطالبتين:

- **إكرام بوهروم**
- **نسرين بوفافة**

إشراف الأستاذ:

د / مجادي نعيمة

السنة الجامعية:2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة –

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

الرقم التسلسلي: ...

الرمز: .....

الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

ماستر

إعداد الطالبتين:

- **إكرام بوهروم**
- **نسرين بوفافة**

إشراف الأستاذ:

د / مجادي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

د/ بوعزة نضيرة	**أستاذ محاضر' أ'**	**جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**رئيسا**
د/ مجادي نعيمة	**أستاذ محاضر' أ"**	**جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**مشرفا ومقررا**
د/ بعوش دليلة	**أستاذ محاضر' أ'**	**جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة**	**عضو مناقش**

السنة الجامعية:2026/2025

الشكر والتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي المشرفة "**مجادي نعيمة**"، على توجيهاتها القيمة ونصائحها العلمية القيّمة، وعلى دعمها ومرافقتها لي طيلة إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي والمعرفي.

وأخصّ بالشكر صديقاتي العزيزات، خاصة بوفافة نسرين، على دعمهنّ وتشجيعهنّ الدائم ومساندتهنّ لي خلال مشواري الدراسي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى عائلتي الكريمة، خاصة والديّ، على دعمهما وصبرهما ودعائهما المستمر.

وفي الأخير، أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي على إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة.

الإهداء

. بسم الله الرحمان الرحيم

(فرحين بما آتاهم الله من فضله)

هده اللحضة لا تورث ولا تشتري لقد دفعت ثمنها عمري وشبابي وسهري خوفي ودموعي هي لهفة الوصول ودمعة الحزن فرحة العمر هده هي النهاية السعيدة لبدايات أعظم وأصبح حلمي حقيقة.

اهدي تخرجي الى من هم كل ما املك إلى من بدلو جهد السنين من أجلي "ابي وامي"

كما أهدي تخرجي الى اخوتي إلى من وقفو بجانبي في السراء والضراء، ولكل روح عانقتني بالحب والدعوات، شكرا لكل من كان في طريقي، استندت عليه او مر عابر، شكرا لكل من علمني كلمة او محارة.

نسرين بوفافة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي وتخرّجي إلى من قال فيهما الله تعالى: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا"، إلى أمي الغالية التي كان دعاؤها نورًا يرافقني في كل خطوة، وإلى أبي العزيز الذي كان سندي وفخري ومصدر عزيمتي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني لحظات التعب والنجاح، وكانوا دائمًا مصدر دعم ومحبة وتشجيع.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة مجادي نعيمة على توجيهاتها القيمة ومرافقتها العلمية طيلة إنجاز هذا البحث.

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أناروا دربي بالعلم والمعرفة، وإلى كل من ساهم في تعليمي حرفًا وكان له أثر طيب في مسيرتي الدراسية.

وإلى كل صديق وزميل وقف إلى جانبي وشجعني على مواصلة الطريق.

أهدي هذا العمل المتواضع راجيةً من الله تعالى أن يجعله ثمرة خير ونجاح.

إكرام بوهروم

مقدمة

مقدمة:

تُعدّ ظاهرة الزواج من السنن الكونية التي شرعها الله تعالى لعمارة الأرض، وفق الضوابط التي أقرّتها الشرائع السماوية، ويعتبر الزواج الشرعي الصحيح أساساً لتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي، ومصدراً للأمن والسعادة لدى الإنسان، حيث خلق الله عزّ وجلّ المرأة لتكون سكناً للرجل وشريكة له في الحياة فلا يستقيم وجود أحدهما دون الآخر، لقوله تعالى: "وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً"، ولا يمكن للحياة الزوجية أن تقوم وتستقر إلا على أساس المودة والرحمة المتبادلتين، حيث تسهمان في تحقيق التوازن بين الزوجين والتخفيف من حدة الخلافات الناتجة عن اختلاف الطباع، أما في حال غياب هذه القيم، فإن العلاقة الزوجية تتجه نحو الفشل، وقد يؤدي ذلك في الغالب إلى تفكك الأسرة، كما تنشأ مظاهر العنف نتيجة فقدان السيطرة على الانفعالات وسوء إدارة الخلاف.

وفي ظل التحولات الاجتماعية التي شهدها المجتمع الجزائري، وما صاحبها من انتشار مختلف أشكال العنف ولا سيما العنف الموجه ضد الزوجة، برزت خطورة هذه الظاهرة وتعددت صورها، وقد انعكست آثارها سلباً على طبيعة العلاقة بين الزوجين، إذ تحولت في كثير من الأحيان من علاقة قائمة على الاحترام والتقدير المتبادل إلى علاقة يسودها التوتر والصراع والقسوة، وهو ما يتنافى مع الغاية الأساسية التي شُرع من أجلها الزواج، وفي ظل بعض الانحرافات في تقدير مكانة المرأة ودورها في المجتمع، حيث يتم التقليل من أهميتها واعتبارها أدنى منزلة من الرجل وكأنها خلقت فقط لخدمته وتلبية رغباته، مما يكرس صورة دونية تجعلها في موقع التبعية وكأنها ملك له يتصرف فيه كما يشاء؛ برزت الحاجة إلى تدخل الهيئات والمنظمات الحقوقية على المستويين الوطني والدولي.

ومع تزايد اهتمام هذه الجهات بقضايا المرأة وحمايتها من مختلف أشكال العنف، تدخل المشرع الجزائري بدوره ليكرس حقوق المرأة ويعزز ضمانات حمايتها – وقد تجلى ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008م، ثم تعديله لسنة 2016م، حيث تم التنصيص صراحة على مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة المرأة باعتباره استثناء يهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية. كما انعكس هذا التوجه على مختلف النصوص القانونية، ولاسيما قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156، حيث أقرّ حماية جزائية أشد للزوجة مقارنة بالزوج، بالنظر إلى كونها غالباً الطرف الضعيف في إطار العلاقة الزوجية.[1]

[1] الأمر 156/66 المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 الجريدة الرسمية العدد 30 المتضمن قانون العقوبات.

مقدمة

تعتبر الحماية الجنائية من أكثر الوسائل فاعلية لضمان حقوق الزوجين عند اللجوء إلى القضاء، خاصة في ظل ما قد ينشأ بينهما من نزاعات وخلافات غالباً ما تحل ودّياً بعيداً عن الجهات القضائية، نظراً لحرص العديد من الأزواج على كتمان مشاكلهم الزوجية في إطار ثقافة الستر التي تميز المجتمع الجزائري، غير أن هذا الكتمان، في ظل اختلال موازين القوة داخل الأسرة، قد يؤدي على المدى البعيد إلى تكريس أنماط سلوكية غير سوية، وإفراز شخصيات مضطربة، بما يساهم في إعادة إنتاج العنف داخل الأسرة والمجتمع، وعليه فإن الحماية الجزائية المقررة للزوجة لا تقتصر على صون حقوقها فحسب، بل تمتد لتشمل حماية كيان الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، لما لها من دور محوري في بنائه واستقراره، كما أن استشراء العنف داخل الأسرة من شأنه أن يهدد أمنها ويقوّض تماسكها، وهو ما يبرز (يُضعف) أهمية التصدي لهذه الظاهرة لا سيما في ظل انتشارها بمختلف صورها، ولما كانت العلاقة الزوجية السليمة تمثل أساس استقرار الأسرة وتماسكها، فقد كان لزاماً على المشرع الجزائري التدخل لحماية الزوجة من مختلف أشكال التعسف والاعتداء التي قد تتعرض لها داخل الحياة الزوجية، بما يفرض ضرورة إيجاد آليات قانونية فعالة لضمان حمايتها وتعزيز مكانتها. حلول أخرى إلى جانب الحلول الموجودة سابقاً وهذا ما تم فعله من خلال تعديل قانون العقوبات الذي تبنى نصوصاً قانونية لتوفير وتعزيز حماية جنائية أكبر للزوجة.

ان موضوع جريمة العنف ضد الزوجة لها أهمية كبيرة للأسرة والمجتمع ككل، وبصفة للزوجة خاصة لانها هي التي تتعرض للعنف بكافة اشكاله من إهانة وضرب واعتداء، وتبقى هده الجرائم الموجه ضدها قابعة داخل اصوار بيت الزوجية اد تعتبر من المواضع المحضورة التي لا ينبغي تحدث عنها، وسردها وهذا ما نلمسه في التعديل الجديد لقانون العقوبات الذي كرس حماية جنائية أكبر للزوجة.

. ويكمن الهدف من الدراسة لهذا الموضوع في:

- التطرق للحماية الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري.
- بيان مفهوم أشكال العنف الممارس ضد الزوجة.
- بيان أهمية التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات ودورها في الحد من جريمة العنف ضد الزوجة.

أما الأسباب الموضوعية نجد: بروز موضوع الحماية القانونية للزوجة وخصوصيته في المجتمع الجزائري، والسعي لحمايتها داخل البيت الزوجية وفي حياتها الاجتماعية داخل المجتمع، وانتشار العنف ضد الزوجة بشكل كبير وواضح.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نجد الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لدراسة المواضيع المتعلقة بعلم الجريمة عموماً والجرائم المرتكبة ضد الزوجة خصوصاً، والرغبة في التعمق في هذا الموضوع.
- إضافة إلى العلاقة الوطيدة التي تجمع موضوع بحثنا بتخصص قانون الأسرة.

إن صعوبات هذه الدراسة تتجسد فيما يلي:

- قلة المراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع وخاصة الكتب الجزائرية التي تعتبر منعدمة حتى وإن وجدت فهي تتحدث عن العنف ضد المرأة بصفة عامة، كما واجهتنا غيرها من صعوبات في إعداد هذا البحث حيث حاولنا إلقاء الضوء على جميع أنواع العنف الزوجي وتحليلها بدقة الأمر الذي لم يكن بالهين.

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع:

مذكرة لنيل ماستر للطالبتين آمنة تازير وأمينة بوحليط بعنوان العنف الأسري في التشريع الجزائري لسنة 2016/2017 تخصص قانون الأسرة لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

أيضاً أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالب عباس مختار لجريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري جامعة غليزان كلية الحقوق لسنة 2023 تخصص قانون جنائي.

ومنه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى الحماية الجنائية التي اقرها المشرع الجزائري للحد من جريمة العنف ضد الزوجة؟

وللإلمام بجوانب هذه الإشكالية ارتأينا إلى جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالعنف الجسدي.
- ماهي أكثر صور العنف شيوعاً التي تتعرض لها الزوجة من قبل زوجها.
- ماهي العقوبات والإجراءات الجزائية المتبعة في جريمة العنف ضد الزوجة.

مقدمة

لقد تم الاعتماد في هذا الموضوع على المنهج الوصفي وهذا من خلال وصف جرائم عنف الزوج ضد الزوجة وبيان مفهومها، وإلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي جاء بها قانون العقوبات وما وضعه المشرع الجزائري من قواعد قانونية ونصوص تجريمية عقابية للحد من هذه الظاهرة، حيث أضفى خصوصية على الجرائم المرتكبة بين الأزواج وتعامل معها بعناية شديدة نظراً لخصوصية العلاقة بين الزوجين، وبهذه الدراسة سنسلط الضوء على هذه الخصوصية وتبيان مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع حماية للزوجة من عنف الزوج.

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، حيث خصصنا في المبحث الأول للحديث عن تجريم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة المتمثل في (الضرب والجرح)، وفي المبحث الثاني تناولنا تجريم العنف الجنسي والاقتصادي الواقع ضد الزوجة.

أما في الفصل الثاني تم التطررق إلى الحماية الجنائية للزوجة من العنف المعنوي في التشريع الجزائري، حيث تكلمنا في المبحث الأول عن العنف اللفظي والنفسي وعن الاجتماعي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، وأخذنا في المبحث الثاني الإجراءات المتبعة لمواجهة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري.

وفي الأخير الخاتمة حيث ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات لهذا الموضوع.

الفصل الأول

الحماية الجزائية من العنف المادي

الفصل الأول: الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي

تمهيد:

الزوجية من أفضل العلاقات الإنسانية كونها تحتوي على أسمى الصفات الوجدانية مثل السكينة، المودة والرحمة، وهذا ما جاء ذكره في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي اعتبرت "النساء شقائق الرجال"، واعتبرت كل من الزوجين ستر ولباس للزوج الآخر، فهذا يدل على قداسة هذه العلاقة المباركة.

لكن بسبب الضغوطات النفسية والظروف الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الموروثات الثقافية والتربوية السائدة في المجتمع، التي من شأنها أن تؤثر على استقرار الأسرة، فتجعلها بمثابة حلبة صراع لكل من الزوجين تحت ما يسمى "بالعنف الأسري"، والذي أصبح مسألة اجتماعية متفشية بكثرة، والعنف ضد الزوجة هو أحد صوره.

ارتأينا من أجل أخذ نظرة واضحة وموسعة عن الموضوع التطرق أولاً إلى تجريم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة (المبحث الأول) والذي يقتضي بالضرورة التعرض للإطار الموضوعي لهذه الجريمة، إذ يجب تحديد المصطلحات الهيكلية التي تتكون منها الجريمة، ثم تجريم العنف الجنسي والاقتصادي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة

نظرا لتزايد ظاهرة العنف ضد الزوجة الواقع من الزوج من جهة، والحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية التي قوامها المودة والرحمة من جهة أخرى بادر المشرع باستحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب قانون رقم 19/15 الذي جرم من خلالها العنف ضد الزوجة، كما خصصها بحماية متميزة من جرائم العنف الجسدي الذي يتخذ صورة الضرب والجرح العمدي بموجب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات.

سنحاول في هذا المبحث التفصيل في هذه الحماية من خلال التطرق إلى مفهوم العنف الجسدي (المطلب الأول) ونتطرق إلى أركان العنف الجسدي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي

نص المشرع الجزائري على جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في المادة 266 مكرر بما يلي: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يُعاقب كما يأتي: بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوماً...».[1]

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم جريمة العنف الجسدي وصوره.

الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي

يستهدف العنف الجسدي الصادر عن الزوج ضد زوجته المساس بسلامة جسمها، بكل فعل أو سلوك إيجابي يلحق ضررا بها بشكل متعمد.

أولا: تعريف العنف

من أجل إعطاء صورة واضحة عن أي مصطلح لا بد من تعريفه.

يُعرف لغة بأنه: «هو ضد الرفق، عنُف به وعليه يعنف عنفاً وعفافةً وتعنيفاً، فهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره، واعتنف الأمر أخذ بعنف»[2]

---

[1] المادة 266 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، (دون ذكر السنة). ص 257

ومن بين التعاريف كذلك نجد فقهاء النفس، إذ نجد على سبيل المثال تعريف الفقهية "ويكمان"، أحد علماء النفس الاجتماعي، فذهب هذا الأخير إلى القول بأن العنف هو: «سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر من فرد قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية... بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة، مما يتسبب في أضرار مادية أو معنوية أو نفسية أو كلاهما مجتمعة»[1]

أما مفهوم العنف من وجهة نظر القانون، فهو كل تصرف من شأنه المساس بالسلامة الجسدية، أو هو تعريض أو إيذاء من شأنه إلحاق الأذى بالغير. [2]ويقصد به أيضا: ضغط عنيف على المرء باستعمال وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادته، وهذه الوسائل إما أن تقع على الجسم وهو ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي، وإما أن تكون تصرفا يلحق الأذى وهو ما يسمى بالإكراه النفسي.[3]

ما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها اتفقت في تحديد مفهوم العنف على أنه سلوك موجه إلى شخص ما مستعملاً بذلك القوة والعدوان مسبباً أضراراً مادية أو معنوية، وعليه نستخلص من هذه التعاريف أن العنف هو سلوك أو فعل أو نشاط يمارسه شخص ضد آخر مسبباً بذلك أذى نفسياً أو بدنياً أو جنسياً.

أ- تعريف العنف المادي:

يُعرف العنف المادي بأنه: «هو كل سلوك عدواني يتسم بالوضوح للعيان، وهو أكثرهم اقترفاً في حقها، حيث تجده يتعلق بالأذى الجسدي للمرأة باستخدام القوة الغير متكافئة ضدها، حيث تجده يتراوح من أبسط الأشكال إلى أشدها خطورة».[4]

---

[1] فاطمة قطاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 26.

[2] جطي خيرة، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 4، 2016، ص 64.

[3] معجم العلوم الاجتماعية، نقلاً عن: آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1435هـ/2014م، ص 25.

[4] قفاف فاطمة، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 33.

يستخدم فيها الزوج المعتدي كافة الوسائل المتاحة له لإلحاق الأذى بها، سواء وسائل بدنية كاليدين والأرجل، أو وسائل مادية أخرى مختلفة كالعصا، الحذاء، الحبل، الحزام... إلخ [1]أو أسلحة وأدوات حادة جراء سلطته المطلقة ومفهومه الخاطئ عن القوامة كونها تدخل ضمن حقه في التأديب وفقاً لمعتقداته [2]

ثانياً: أشكال العنف الجسدي

هو العنف البدني المحسوس والملموس الناتج عن المساس بالسلامة الجسدية للضحية، وتتنوع أشكال الإيذاء الجسدي إلى القتل، الذي يعتبر أبشع أنواع العنف لأنه به تنتهي حياة الضحية، وإلى إصابات عمدية تمس مباشرة بجسد المرأة، وتتمثل في الضرب، الجرح، الحرق، كسر العظام، الركل، الرمي على الأرض، العض، الخنق، وحجز المرأة لمنعها من الهرب وطلب يد المساعدة وغيرها.[3]

وهو كل ما قد يؤذي البدن ويضر بسبب تعرضه للعنف مهما كانت درجة الضرر وجسامتها، كالضرب، الجرح، وإعطاء مواد مضرة بالصحة.[4]

وهو أيضاً عنف واضح، وعادة ما يكون آثار بادية للبيان، ويعد من أكثر أنواع العنف انتشاراً، ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أية أداة من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدى عليها. ويعاقب القانون على العنف الجسدي، ويسمح للضحية في حالة كانت أنثى أو متزوجة بطلب الطلاق شريطة تقديم تقرير طبي بواقعة الضرب.[5]

فالعنف الزوجي الجسدي هو كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد الزوجة، يؤدي إلى إحداث آثار على جسد الزوجة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة. بادر المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب قانون رقم 19/15 [6]

---

[1] محمود صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 50.

[2] كرادشة منير، العنف الأسري "سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة"، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 31.

[3] جطي خيرة ،مرجع سابق ،ص66.

[4] عبد الله بن أحمد، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص 52.

[5] منير كرادشة، مرجع سابق، ص 34.

[6] القانون رقم 19/15 قانون العقوبات، المؤرخ في 25 يناير 2015.

حيث جرم من خلالها العنف ضد الزوجة، كما خص كذلك بحماية متميزة من جرائم الضرب والجرح بموجب المادة 266 مكرر، وجريمة إعطاء مواد ضارة بموجب المادة 275 قانون العقوبات، وجريمة العنف الجسدي بموجب المادة 333 قانون العقوبات الجزائري.

وقد تم تجريم مثل هذه الأفعال ضمن الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولعل أبرزها ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه كما يلي: «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما» [1]

الفرع الثاني: صور العنف الجسدي

تتنوع صور العنف الجسدي التي تشمل الضرب والجرح، وهي أفعال يعاقب عليها القانون وتترك آثار جسدية ونفسية عميقة لدى الضحية، وهما كل فعل أو سلوك يقوم به الزوج من شأنه إلحاق الضرر بالسلامة الجسدية للزوجة الضحية، ويمثل الضرب أبرز صور العنف المادي حيث أدخلها قانون العقوبات الجزائري ضمن أفعال العنف والتعدي، لكن الملاحظ أنه لم يحدد تعريف لهما [2]ولتوضيح مفهومه يمكننا الاستناد إلى شروحات الفقهاء والقانونيين.

أولاً: الضرب والجرح العمدي

1- الضرب:

هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، ولا يشترط أن يترك الضرب أثر على جسم الضحية، ولا يشترط أيضاً أن يستلزم الضرب علاجاً، فيعاقب عليه ولو كان بسيطاً ولو كان لمرة واحدة. ويشمل الضرب: صفع الزوجة، والركل، والعض، وشد الشعر، والرمي على الأرض، والخنق، ولوي الذراع... إلخ.

---

[1] المادة 04، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم 217 د-03 ، المؤرخ في 194/12/10.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 52.

وقد يتم الضرب باستعمال وسيلة مساعدة كالعصا، الحجارة، الحذاء، الحزام، الحبل، الأنابيب الحديدية، والأسلاك الكهربائية... إلخ[1]

ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحاً أو يتخلف عنه أثر يستوجب علاجاً[2]، ويعني أيضاً كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع أو تمزيق في أنسجته.[3]

يُعرف أيضاً هو كل تأثير على جسم الإنسان، ويلزم في الضرب أن يحدث في المجني عليها اثرا وجروحا تستوجب علاجاً، كما يشترط أن يكون على درجة من الجسامة، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطاً، وضربة واحدة تكفي لتوفر الركن المادي.[4]

ضرب الزوجة يعتبر في العصر الحالي اعتداءً محظوراً شرعاً ومجرماً قانوناً، فبينما شددت القوانين العقوبات لتصل إلى السجن، أكدت المؤسسات الدينية الحديثة أن الكرامة الإنسانية مقدسة عن أي تأويل ضيق للنصوص.

2- الجرح:

يراد به كل قطع وتمزق في الجسم أو في أنسجته ناتج عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، والقطوع، والتمزقات، والعض، والكسور، والحروق، ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنة.[5]

ويعني كذلك هو كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم، سواء كان سطحياً كقطع في الجلد، أو كان باطنياً كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، وسواء كان التمزيق ضئيلاً كخدشة أو وخزة في الجلد، أو كان كبيراً كالقطع

---

[1] آمنة تازير، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 313.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52.

[3] حسينة فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ط1، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 141.

[4] محمد صبحي، مرجع سابق، ص 141.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 53.

بالسكين سواء أن ينبثق منه الدم خارج الجلد أو ينحبس تحته فيبدو أزرق اللون، كما يستوي أن يكون التمزيق مؤلماً للمجني عليه أو لا يكون كذلك، فيتحقق الفعل ولو لم يشعر المجني عليه بألم عما لو كان مغمى عليه.[1]

ويقصد به أيضاً هو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزق في الأنسجة، ويقضي إلى تحطيم الوحدة التي بين جزيئات هذه الأنسجة، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية، لأن قطع الجسم يكون سطحياً ويقتصر على مادة الجلد، بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقاً لكونه ينال ظاهرياً وأو خارجيا.[2]

ومن هذه التعاريف نستنتج بأن: جريمة الضرب والجرح العمد تعرف بأنها: كل فعل ما يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمداً يعد ضرباً أو جرحاً.[3]

ثانياً: العاهة المستديمة

المشرع الجزائري لم يعرف العاهة المستديمة ولم يعطِ لها تعريفاً محدداً، وإنما ذكر بعض الأمثلة عنها؛ فكل فقدان لعضو من أعضاء الجسم أو جزء منه، أو حتى فقدان منفعة أو فقدان حاسة من الحواس أو إضعافها بشكل دائم بشكل عاهة مستديمة، ويعني ذلك أن العضو يعجز عن أداء وظيفته بصفة دائمة، بحيث يستحيل استعادتها او احياءها من جديد فهي استحالة البرء، التي تفيد استدامة العاهة. وعلى العموم يتم تحديد ذلك بالنظر إلى وقت المحاكمة وليس وقت الفعل، ومع العموم إمكانية استبدال عضو بعضو اصطناعي لا ينفي توافر العاهة المستديمة،[4] وحسب المادة 264 الفقرة الثالثة، والتي قضت بالمقابل بأنه لا يعد عاهة مستديمة فقد جزء من صوان الأذن كزوال الثلث العلوي أو فقد حلمة الأذن، من جزء صغير من الحافة الخلفية للأذن ما دام العضو الباقي يؤدي وظيفته، وحكم كسر الأسنان أو فقدانها لا يعد عاهة مستديمة لأنها ليست من أعضاء

---

[1] نسرين بداوي، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، م 04، ص 83.

[2] فريجة حسين، مرجع سابق، ص 141.

[3] فتحي سمية: جريمة الضرب والجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الإسلامي، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2015، ص 15.

[4] قندوزي رقية، جرائم العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر ،2019، ص 23.

الجسم [1].كما أن مجرد الضعف في البصر لا يدخل في مدلول العاهة المستديمة، وهذا ما أخذت به المحاكم الفرنسية عكس القضاء الجزائري الذي اعتبر مجرد نقص قوة الإبصار يعد عاهة مستديمة.[2]

ثالثاً: تعسف الزوج في استعمال حق التأديب

في قانون الأسرة لم يرد أي نص يتضمن تأديب الزوجة، وأحال ما سكت عنه إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة، باعتبارها مصدراً من مصادر القانون، وبالتالي الرجوع إلى أحكامها فيما يتعلق بالتأديب.

1- حق تأديب الزوجة

التأديب يعني به هو عملية توجيه وإرشاد تهدف إلى التعليم والتقويم وليس الانتقام أو الإهانة، ويقصد به أيضاً بصفة عامة الضرب والوعيد والتعنيف. وهو مجال الزواج يمنح للزوج الحق في تأديب زوجته الناشز بوسائل تأديب محددة من أجل تأديبها وإصلاحها، ومن هذه الوسائل الضرب وتقييد الحرية.[3]ووفقاً لأحكام الشريعة فهو حق من الحقوق التي أُعطيت للزوج بضوابط محددة في حالة نشوز الزوجة، بحيث لا يمكن تجاوزها، وإلا خضع للمسؤولية عن فعله.

يرتبط هذا الحق بقيام العلاقة الزوجية، فإنه يزول بزوالها أي بطلاق، والعبرة في استعمال هذا الحق هو أن يتزامن مع قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الزوجة للفعل الذي استوجب تأديبها[4]، أي نجدها موضحة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [5]

2- إخلال الزوج بحق التأديب

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 51.

[2] قندوزي رقية، مرجع سابق، ص 23.

[3] عبد الله بن قدامة، المغني، دون طبعة، دار الكتاب العربي، بيروت، (دون سنة نشر)، ج 1، ص 76.

[4] صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، جامعة بغداد، (دون سنة نشر)، ص 252.

[5] سورة النساء، الآية 34.

الشريعة الإسلامية أعطت الزوج الحق في التأديب وفقاً لشروط وضوابط، إلا أنه قد يخل الزوج بهذا الحق إما متجاوز أو متعسف في استخدام حق التأديب، وهذان الاخيران صورتان من صور الإخلال بالتأديب وهما كالآتي:

أ. **التجاوز:** يقصد به الخروج عن حدود الإباحة المرسومة قانوناً، وذلك باستخدام قوة لا تتناسب مع حدود الحق.

ب. **التعسف:** يقصد به استعمال الحق منا يؤدي إلى الإضرار بالغير، فهو يخالف المقاصد والأهداف التي رسمها وحددها المشرع والقانون، يتسبب الاضرر بالغير.[1]

المطلب الثاني: أركان العنف الجسدي

أحاط القانون الزوجة بحماية واسعة باعتبارها كائناً حياً له خصوصية، حيث أقر حقها في السلامة الجسدية من خلال تجريم كل الممارسات الضارة التي من شأنها المساس بأي حق من حقوقها، حيث جرم كل فعل من شأنه الإضرار بها من خلال نصوص قانون العقوبات، خاصة تعديل قانون رقم 19/15 لردع هذه الممارسات بتسليط العقاب على مرتكبيها. لذا سنتطرق إلى جرائم العنف الجسدي وإلى الجزاء المقرر لهذه الجرائم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجسدي في القانون الجزائري

نصت المادة 266 مكرر قانون العقوبات على جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكبة بين الأزواج، والتي لتحقيقها لا بد من توافر الركن الشرعي (أولاً)، والركن المادي (ثانياً)، بالإضافة إلى الركن المعنوي (ثالثاً). وقبل التطرق إلى هذه الأركان سنتكلم عن محل الاعتداء ومن هو المسؤول عن قيام هذه الجريمة؟

أولاً: المحل والمسؤولية القائمة في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة

أ- محل الاعتداء في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة

يجب أن يقع الاعتداء المتمثل في الضرب والجرح على الزوجة المجني عليها في سلامة جسمها. والحق في سلامة الجسم يتمثل في الحفاظ على المستوى الصحي بتعطيل أحد الأعضاء أو الأجهزة عن أداء وظيفتها

[1] صباح سامي داود، مرجع سابق، ص 73، ص 275.

ولو تعطيلاً مؤقتاً، ولا يوجد تفريق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية، والتكامل الجسدي هو عدم انقاصه أو تعطيله أو التسبب في ألم، وأي فعل ينقص من سلامة الجسم يُعتبر اعتداءً عليه.[1]

والتي يضمن حماية الحق في سلامة الجسم ولو كانت منفعة العضو الذي حدث به المساس ضئيلة جداً.[2]

ب-المسؤول عن قيام جريمة العنف المادي الماس بالزوجة:

يُعتبر فاعلاً أصلياً لجريمة الضرب والجرح العمدي، بحسب ما جاءت به المادة 266 مكرر من قانون 15-19، الزوج الذي تربطه علاقة شرعية وقانونية بموجب عقد زواج، وقام بإلحاق الضرر بها عن طريق الضرب والجرح، سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الزوجة المجني عليها، وتتعدى إلى الزوج السابق (الطليق) إذا كان سبب الاعتداء له علاقة وصلة بالعلاقة الزوجية السابقة.[3]

ثانياً: الركن الشرعي في جريمة العنف المادي الماس بالزوجة

يعد تعدد الجرائم من القواعد الأساسية في قانون العقوبات التي تتفق مع ما نصت عليه المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، والتي تنص: "كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجه يعاقب بما يلي:[4]

- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً.
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عنه عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً.

---

[1] بن يعقوب إسماعيل، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي بمغنية، 2017-2018، ص 14.

[2] حسين فريجة، مرجع سابق، ص 140.

[3] إسماعيل بن يعقوب، مرجع سابق، ص 15.

[4] أمنة وأزني، الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، ص 249، ص 250.

- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء، أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر، أو فقد أبصار إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. وتُقام الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.[1]

كما تقوم الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح. وضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالات (1 و 2)،

وتكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة (3) في حالة صفح الضحية.[2]

ثالثاً: الركن المادي

يتمثل في الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة، إذ يشترط المشرع لاكتمال عنصرها المادي قيام الجاني بسلوك إجرامي، وحصول النتيجة، وتوافر العلاقة السببية.

اذ يقوم هذا الركن بفعل مادي من طرف الزوج من شانه المساس بسلامة جسم الزوجة، وذلك بإحداث ضرب أو جرح.

الضرب: هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، ولا يشترط يستلزم الضرب علاجا، فيعاقب عليه ولو كان بسيطاً ولو كان لمرة واحدة. ويشمل الضرب: صفع الزوجة، والركل، والعض، وشد الشعر، والرمي على الأرض، والخنق، ولوي الذراع... إلخ.

وقد يتم الضرب باستعمال وسيلة مساعدة كالعصا، الحجارة، الحذاء، الحزام، الحبل، الأنابيب الحديدية، والأسلاك الكهربائية.

---

[1] العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير السهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، ص 37.

[2] أمينة وازني، مرجع سابق، ص 251، ص 252.

الجرح: هو كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم، سواء كان سطحياً كتقطع في الجلد، أو كان باطناً كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية. وسواء كان التمزيق ضئيلاً كخدشة أو وخزة في الجلد، أو كان كبيراً كالقطع بالسكين مما قد يؤدي إلى نزف الدماء أو ينتشر تحت الجلد فيبدو أزرق اللون. كما يستوي أن يكون التمزيق مؤلما للمجني عليها أو لا يكون كذلك، فيتحقق الفعل ولو لم يشعر المجني عليه بالألم كما لو كان مغمى عليه.[1]

فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بجسم الزوج سواء كان جرحاً أو ضرباً فلا تقوم الجريمة، وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في الحالات التالية:

أ- **المرض:** عرفه عبد الله سليمان بأنه: يعني اعتلال صحة المجني عليه اعتلالاً قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل.

ب-**العجز عن العمل:** فيقصد به عدم قدرة المجني عليه على القيام بالأعمال البدنية العادية التي يقوم بها عامة الناس في حياتهم اليومية، كتحريك اليد والسير على القدمين وتناول الطعام والشراب والاستحمام وكل العادات التي يقوم بها الشخص.[2]

ج- **العاهة المستديمة:** قد يؤدي الضرب والجرح إلى إحداث عاهة مستديمة، وذكر المشرع بعض صورها في الفقرة الثالثة من المادة 266 مكرر 3 من قانون العقوبات وذلك على سبيل المثال: كبتر أو فقد أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، والمشرع الجزائري لم يدرج تعريف للعاهة المستديمة وإنما اكتفى بذكر صور لها، ولكن يقصد بها فقد عضو من أعضاء الجسم منفعة كلياً أو جزئياً، وذلك بأن يفصل العضو أو يبطل وظيفته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى الشفاعة منه.[3]

---

[1] رياضي زماكي وسهام عائشة عماري، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، إيليزي، 2023-2024، ص 17.

[2] رياض زماط، مرجع سابق، ص 121.

[3] خديجة جودي، حنان جوزة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016 ص 10.

د- **الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:** نصت على هذه الحالة (الفقرة الرابعة من المادة 266 مكرر 3 من قانون العقوبات[1] وهي تفترض الحالة التي يتسبب فيها الضرب والجرح العمدي في وفاة الضحية وما يميز هذه الحالة عن جريمة القتل العمد هو توافر قصد القتل في الحالة الأولى، ولا يشكل الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها جريمة مستقلة بذاتها وإنما تساهم في تغيير الوصف القانوني للجريمة وفي تشديد العقوبة.[2]

ولاكتمال الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمد يشترط توافر الرابطة السببية التي تجمع بين السلوك والنتيجة، فلكي يسأل الزوج الجاني عن النتيجة التي لحقت بها لقيام الركن المادي، لا بد من أن يكون فعله قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه.[3]

إن الفقه والقضاء المقارن يجمع بأن علاقة السببية تكون قائمة إذا كان سلوك الزوج الجاني قد أفضى وفقاً للمألوف والمجرى العادي للأمور إلى حدوث النتيجة ولو تداخلت معه عوامل أخرى غير عادية غير شاذة. إلا أن القضاء الجزائري أخذ بمبدأ السبب المباشر القوي والمباشر، وبالتالي يكون الزوج الجاني محل مساءلة عما ألحقه من أذى بزوجته إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الرئيسي في إحداثه.[4]

ولإثبات المسؤولية الجنائية للزوج واستفادة الزوجة من الحماية المقررة لها في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات سيلتزم ان تتجه ارادة الزوج الجانب الى ايقاع أعمال ايذاء على زوجته مع علمه بما يقوم به هو ما يعرف بالقص الجنائي

رابعا: الركن المعنوي

طبقاً للقواعد العامة يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم بكافة أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء وتكون حرة عند القيام بالجريمة، دون أي قيود أو عيوب تؤثر على هذه الإرادة وأن يتعمد إحداث أذى بدني بجسم زوجته المجني عليها. فإذا لم يتعمد ذلك انتهى القصد

---

[1] تنص المادة 266 مكرر 3 على أنه: "... فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى" راجع ص 15-18.

[2] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995، ص 158.

[3] سليمان عبد الله/ شرح قانون العقوبات الجزائري/ مرجع سابق ص 158.

[4] خديجة جودي، حنان جوزة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، ماستر، جامعة أبي بكر.

الجاني لديه وبالتالي يسأل عن فعله بوصفه ضرب وجرح خطأ. كما لا ينبغي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليه مساس بسلامة جسم المجني عليها، فلا يتوفر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني مسؤولية على الإطلاق لعدم توفر النشاط الإجرامي لديه حتى يثبت أن الضحية كان محل الإكراه البدني.

وكانت مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه القانون لا يستوجب تحديد نوع الاعتداء الذي اتجهت إليه الإرادة، فيكفي وجود الأذى البدني ليسأل عنه حتى ولو أفضى الفعل إلى نتيجة احتمالية أشد جسامة مما أراد إلحاقه بالمجني عليها، كما لو قصد الضرب وأدى فعله إلى حصول عاهة مستديمة أو الموت المجني عليها قامت مسؤولية الجاني رغم أن إرادته لم تتجه إلى ذلك، في حين أن له يعلم الجاني بخطورة الفعل الذي قام به انتفى القصد الجنائي لديه.[1]

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة العنف الجسدي

نجد أن المشرع في جرائم العنف الزوجي المستحدثة في القانون 15-19 قد فصل العنف الزوجي فقط على حالتي الضرب والجرح دون غيرهما وترك أعمال العنف الأخرى للمسائل العامة، وهنا المشرع قد صرح بشكل صريح أن قضية مرتبطة أساس بحرمان الزوج من حق التأديب، وقد قرر لكل صورة عقاب بالمناسبة فقسم المادة 266 مكرر الذي أربع فقرات من العقاب الاخف الى حيث تناول في الفقرتين الأوليين الجرائم التي تعتبر جنحة كما تناول في الفقرتين الأخيرتين الجرائم التي تعد جناية ورصد لكل جريمة عقوبة مناسبة لها؛ وهنا سنقسم المادة حسب تصنيفها لجريمة العنف الجسدي الواقع على الزوجة إلى جريمة جنحية أولاً، وإلى الجريمة الجنائية ثانياً.

أولاً: جرائم الضرب والجرح والعقوبات المقررة لها

تنص المادة 266 مكرر ق ع في فقرتها الأولى على أنه: "كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بزوجة يعاقب..."

للقيام بهذه الجريمة يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وثابتة بعقد رسمي.

وتتمثل هذه الجرائم في:

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للنشر، الجزائر (دون سنة نشر) ص33.

1- **جنح الضرب والجرح العمدي**: نصت المادة 266 مكرر في الفقرتين 1 و 2 على جنح الضرب و الجرح وتتمثل هذه الجنح في الحالتين:

- الضرب والجرح غير المفضي للمرض أو العجز الكلي لمدة 15 يوماً: تكييف الجريمة في هذه الحالة "كجنحة"، ولا يشترط أن ينجم عن الضرب والجرح مرضاً أو تعطيلاً، وإذا حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة 15 يوماً، والعقوبة فيها تكون بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات.
- الضرب والجرح المفضي لعجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً: كذالك تكييف الجريمة هنا كجنحة، ويشترط فيها أن يؤدي فعل الضرب أو الجرح مرضاً وتعطيلاً يتجاوز مدة 15 يوماً، والعقوبة فيها من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.[1]

ثالثاً: جنايات الضرب والجرح العمدي

بحسب الفقرة 3 و4 من المادة 266 مكرر قانون العقوبات، اعتبر المشرع الجرائم المذكورة في الفقرة 3 و4 جناية، وهذا نظراً لجسامتها وخطورة آثارها على المجني عليها، إذ تجاوز الزوج في ضربه لزوجته تأديباً حدود الضرب الخفيف، مما قد يؤدي إلى ضرر وعجز كلي لمدة تزيد عن (15) يوماً، أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة أو أفضى الضرب إلى وفاة وإن لم يقصدها، فيسأل الزوج عن جريمة عمدية.

الحالة الأولى: الضرب والجرح المؤدي لعاهة مستديمة

لا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قصد إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد فعل الضرب الذي نشأت عنه العاهة، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده، والفعل في كون أن العاهة محتملة أولاً أمر متروك لقاضي الموضوع، فإذا توافر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي تعتبر جريمة قد اكتملت قانوناً.

تقوم الرابطة السببية بين فعل الجاني وبين العاهة المستديمة التي هي نتيجة فعل الجاني، باعتبار أن القاعدة العامة تقتضي مساءلة الجاني عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة

[1] أمينة وازني، مرجع سابق، ص 255.

موضوعية، دون اعتبار للنتائج الشاذة غير المألوفة، والجريمة في هذه الحالة تكيف على أنها جناية وقرر لها المشرع عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة نظراً لخطورة إجراميه.[1]

الحالة الثانية: الضرب أو الجرح العمدي المفضي للوفاة بدون قصد إحداثها

العقوبة هنا هي السجن المؤبد، ولا يشترط أن تحصل الموت عقب الإصابة مباشرة، فقد تحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر، ولكن يشترط وجود رابطة سببية بين الضرب والوفاة.

ويشترط لتحقيق جناية الضرب العمدي المفضي للموت توافر الرابطة السببية بين الضرب الجاني على الضحية ووفاة هذه الأخيرة، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تقطع مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمدي فقط.[2]

ومسألة الشروع هنا تثير تساؤلاً، ويمكن التفرقة بين حالتين:

- إذا كان يهدف الزوج الجاني لإحداث عاهة مستديمة ولكنها تتخلف لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كمن يدخل جسما صلباً في عين المجني عليها بقصد فقعها، ولكنه يحدث جرحاً يلتئم بعد العلاج دون ترك أثر العاهة، أو كمن يجهز سلاحا ليقطع أطراف المجني عليها، ولكن يخيب أثر نشاطه لسبب خارج عن إرادته، وهنا الجاني لا شك يسأل عن الشروع في إحداث عاهة مستديمة طبقاً للمادة 30 من قانون العقوبات.
- إذا كان الجاني يقصد الضرب والجرح ولكنه تجاوز نتيجة اعتدائه وحدثت عاهة مستديمة، فهنا لا يتصور شروع في إحداث العاهة ما دام القصد كان منصرفاً لتحقيق مجرد الضرب مثلاً.

وينطبق ذلك على الضرب والجرح المفضي للوفاة، فلا يتصور الشروع في القتل لأن نية الجاني لم تكن تقصد إزهاق روح المجني عليها.[3]

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 246.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 55.

[3] أمينة وازني، مرجع سابق، ص 256.

ثانياً: المتابعة والجزاء في جرائم الضرب والجرح

1- المتابعة: المشرع لم يقيد لاتخاذ إجراءات متابعة بضرورة تقديم شكوى الزوج المضرور إلى الجهات القضائية المختصة، فجريمة الضرب والجرح من بين الجرائم الغير متوقفة على شكوى، والمشرع هنا أعطى للزوجة حق الاختيار بين عدة طرق في متابعة الزوج الجاني عما ارتكبه من أفعال.

أ- شكوى أمام الضبطية القضائية: إجراء يباشر من المجني عليه من جرائم محدودة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.

يشكل مكتب الضبطية القضائية الجهة الأولى التي تتلقى الشكوى في حالة وقوع أي جريمة فقد خولها القانون صراحة حق تلقي الشكاوى والبلاغات، وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم تبدأ فيها تحقيق قضائي، لذا يحق للزوجة بتقديم شكواها مباشرة إلى الضبطية القضائية في حالة تعرضها للضرب من قبل الزوج.

ب- الاستدعاء المباشر: أجاز المشرع للزوجة تحريك دعواها مباشرة أمام المحكمة وذلك بتكليف الزوج المتهم للحضور مباشرة لجلسة المحاكمة إذا تمت المتابعة في هذه الحالة على محضر التلبس المحرر من قبل الضبطية القضائية للحضور، وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الزوجة لا تحتاج لإثبات صدور هذه الأفعال عن الزوج لأن التلبس وحده كاف كدليل إثبات.

بمجرد تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتوجيهه لجهات المحاكمة وبعد سماع كل الأطراف يتم يقوم بتكييف الوقائع فيما كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وذلك تبعا لنسبة العجز التي أحدثه لها فعل الضرب والجرح، أما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع غير ثابتة في حق الزوج المتهم وأن القضية يشوبها نوع من الغموض فإنه في هذه الحالة يقوم بإخطار قاضي التحقيق وذلك بهدف إجراء تحقيق ابتدائي.[1]

لمحاولة التأكد من ثبوت الفعل في حق الزوج المتهم سواء باعترافه سهواً أو باعترافه شخصياً أو وجود قرائن قوية وقاطعة تثبت اعتداء الزوج على زوجته وضربها، أو من خلال المواجهة بين الطرفين وفور انتهاء من التحقيق يقوم بإحالة القضية إلى قسم الجنح للفصل فيها طبقاً للقانون.

[1] بوعبد الله منال، قطوش كريمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانوني جنائي والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص: 73، 74.

الادعاء المدني: وهو طريق آخر للزوجة لتحريك دعواها مباشرة بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق مع دفع مبلغ الكفالة المحدد من قبل قاضي التحقيق، ومتى قدمت الشكوى تحركت معها الدعوى العمومية وتحركت معاها الدعوة المدنية؛ حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى الزوجة على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيها وذلك في أجل 05 أيام من يوم التبليغ، ويجب على قاضي التحقيق استجواب زوج المتهم وسماع كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته وفقاً للمادتين 100 و 107، كما يمكن ندب طبيب مختص لمعاينة الجروح وفقاً للمادة 143 ق إ ج، وإذ تبين له أن الوقائع ثابتة على الزوج الجاني فإنه يقوم بإحالة القضية إلى الجهة المختصة فيها.[1]

موانع الاستفادة من ظروف التخفيف

غير أنه متى استفاد الجاني من ظروف التخفيف فلا يمكن أن تخفف العقوبة إلى الحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها أصلاً، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنايات بالملف رقم 40480 م ج بتاريخ 16/ 05/ 2005 م بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 2001، وأيضاً يشترط حضور المتهم للمحاكمة حتى يمكن إفادته بظروف التخفيف وهذا طبقاً للقرار رقم 251843 م الصادر بتاريخ 27/ 06/ 2005 م بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 2007، لكن لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف هذه إذا كانت الزوجة الضحية حاملاً أو معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح طبقاً للمادة 266 مكرر فقرة 07، غير أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية في الحالتين (1 و 2) أي في حالة الضرب والجرح الذي لا يؤدي إلى أي مرض أو عجز عن العمل، وحالة الضرب والجرح المؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوماً، أما الصفح في الحالة (3) أي في حالة ضرب وجرح مؤدي إلى عاهة مستديمة هنا تخفف العقوبة إلى السجن من 05 إلى 10 سنوات.

وهو أمر غريب من المشرع الجزائري فمن المعلوم أن الصفح يوقف المتابعة الجزائية تماماً لكن المشرع في هذه الحالة جعله ظرفاً مخفضاً للعقوبة.

[1] بوعبد الله منال، مرجع سابق، ص 74.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه إذا كان الزواج عرفياً فلابد أن يتم إثباته وتسجيله أولاً بموجب حكم قضائي ثم بعد ذلك يتابع الزوج بجريمة الضرب والجرح ضد زوجته بعقوبتها المشددة، وهو أمر لم تنص عليه المادة 266 مكرر لكنه إسقاط للقواعد العامة في الجرائم التي تكون صفة الزوجة ركناً مفترضاً فيها.[1]

[1] آمنة تازير، مرجع سابق، ص 315.

المبحث الثاني: العنف الجنسي الاقتصادي الممارس ضد الزوجة

تقتضي دراستنا في هذا المبحث التطرق لنوعين من أبرز صور العنف الزوجي وهما: العنف الجنسي والعنف الاقتصادي، ويعد العنف الجنسي من أخطر أشكال الاعتداء التي تمس سلامة الزوجة الجسدية وكرامتها الإنسانية، نظراً لارتباطه بغريزة فطرية تؤثر تأثيراً بالغاً في السلوك الإنساني، وقد ينحرف هذا السلوك عن مساره الطبيعي، ليتحول إلى وسيلة للإكراه والاستغلال، مما يفضي إلى ارتكاب جرائم جنسية تكون النساء والأطفال في مقدمة ضحاياها.

أما العنف الاقتصادي، فيعد من الظواهر الشائعة في المجتمع، حيث يستغل الزوج سلطته أو نفوذه للسيطرة على الموارد المالية للأسرة، أو حرمان زوجته من حقوقها المادية، أو منعها من العمل والتصرف في أموالها، ويؤدي هذا النوع من العنف إلى تكريس التبعية الاقتصادية وإضعاف استقلالية الزوجة، مما ينعكس سلباً على استقرارها الأسري والاجتماعي.

ونظراً لخطورة هاتين الظاهرتين وآثارهما السلبية فقد تدخل المشرع الجزائري لتجريمهما وتوفير الحماية الجنائية للزوجة، وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

- مفهوم العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة (المطلب الأول)
- تجريم العنف الاقتصادي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة

يعد العنف الجنسي من الجرائم الدخيلة على مجتمعاتنا العربية الإسلامية، ولا سيما بعد الانتشار الواسع للأفكار الإباحية والشذوذ الجنسي، ومما صاحب ذلك من انحلال أخلاقي يشهده العالم المعاصر ونلاحظ أن هذه الجريمة لا تقتصر على فئة محددة، بل تتباين باختلاف الظروف والعوامل التي تساهم في تفشيها وانتشارها، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) تعريف العنف الجنسي وفي (الفرع الثاني) صور العنف الجنسي، على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بالعنف الجنسي ضد الزوجة

نتطرق في هذا الفرع إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للعنف الجنسي.

أولاً: التعريف اللغوي

العنف الجنسي كلمة مركبة من لفظين العنف والجنس

والعنف لغة فقد سبق والتطرق إليه في المبحث الأول.[1]

الجنس بالكسر، أعم من النوع، وهو كل ضرب من الشيء فالابل جنس من البهائم ج: أجناس وجنوس، وبالتحريك: عمود الماء وغيره. والجنيس: العريق في جنسه، والمجانس: المشاكل وجنس الرطبة: تضج كلها. والتجنيس: تفعيل من الجنس، والقول الجوهري عن ابن دريد أن الأصمعي كان يقول: الجنس، المجانسة، من لغات العامة غلط لأن الأصمعي واضع كتاب الأجناس، وهو أول من جاء بهذا اللقب." [2]

أولاً: التعريف الاصطلاحي

"يعرف العنف الجنسي بأنه أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أية تعليقات، أو تمهيدات جنسية، أو أية أعمال نرمي إلى الإتجار الجنسي بالأشخاص أو أعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر، مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان يشمل العنف الجنسي الاغتصاب."[3]

ثانياً: التعريف الفقهي

وأزاء عدم تدخل المشرعين العمدي في الخوض في تعريف العنف الجنسي ضد المرأة، تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريفه، من بينهم الدكتور الوفا محمد أبو الوفا الذي يرى أن العنف الجنسي ضد المرأة هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص المرأة بغية إشباع رغبة الجاني الجنسية، وعلى كل فإن آراء الفقه انقسمت إلى نظريتين تنازعتا مفهومه:

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / القاموس المحيط، مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، 817 ه، ص 537.

[2] محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المرجع نفسه، ص 537.

[3] سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، العدد 8، 2018، الجزائر، ص 3.

- **النظرية التقليدية:** قد أخذ بها الفقه الفرنسي الذي يعرف العنف الجنسي ضد المرأة، بأنه المساس المباشر والحقيقي بجسمها، وعلى وجه ينال من سلامته أو ويكون حده الأدنى الضرب و الجرح، وحده الأقصى القتل.
- **النظرية الحديثة:** وقد أخذ بها أغلبية الفقه في مختلف دول العالم، بما فيه الفقه الجزائري، وهو يأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون التركيز على الوسيلة، وإنما على النتيجة المتمثلة في إجبار المجني عليها بوسائل معينة للرضوخ لرغبة الجاني الجنسية.[1]

أما الفقه الإسلامي: فقد تزعمه في تعريف العنف الجنسي جملة من الأئمة منهم السرخسي الذي يرى بأن العنف الجنسي هو إكراه المرأة هو فعل المرأة بها بحيث ينتفي معه رضاها أو يفسد اختيارها، أما الحطاب فيرى بأنه ما يفعله شخص رغماً بعا مما يضرها أو يؤلمها، ويرى الكثير منهم بأنه حمل المرأة على فعل ذي طبيعة جنسية بأسلوب الإكراه المادي أو المعنوي.

أما علماء النفس: فيرون أن العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة هو الشدة والقسوة التي تسبق العلاقة الجنسية التي تكون المرأة أحد طرفيها، أو تصاحبها، وتكون بقدر معين يساعدها على التمتع الشهواني، لكن قد تتجاوز هذه الشدة الحد المعقول فتتحول إلى إيذاء مصحوب بألم نفسي أو جسدي.

ثالثاً: التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم ينص على العنف الجنسي بشكل مباشر إذ لم يضع له صراحة مفهوماً دقيقاً وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات، يتضح أن المشرع لم يخصص نصاً لتجريم العنف الواقع من الزوج على زوجته، بل أورد نصوصاً عامة تجرّم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام، وتنص المادة 333 مكرر 03 على أنه "مالم يشكّل الفعل جريمة أشد، يعاقب...، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية".

فالمشرع الجزائري لم يحدد امرأة معينة ضحية الاعتداء الجنسي، مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة وعدد المشرع صور هذا الاعتداء، فإما أن يكون بالعنف أو بالتهديد

[1] صحراوي السعيد، عمراني محمد أسامة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 5.

أو بأي شكل يدل على عدم رضا الضحية كوقوع الاعتداء خلسة من جانب الجاني على الضحية، فالمهم أن يمس الاعتداء بالحرمة الجنسية للضحية مما يفسر أن الاعتداء الجنسي على الزوجة يمكن أن يكون بفعل مخالف لما هو منصوص عليه في شريعتنا الإسلامية.

وقد تضمنت هذه المادة اختلالات في الصياغة اللغوية، فالمشرع عوضاً أن يعاقب من ارتكب الاعتداء، فإنه ينص على معاقبته الاعتداء، لذلك من الأرجح أن يعيد صياغة هذا النص على النحو الآتي "..... كل من ارتكب اعتداء خلسة أو بالعنف...".[1]

الفرع الثاني: صور العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة

تعتبر جرائم العنف الجنسي من أخطر الجرائم تعدياً على الحرية الجنسية للمرأة بصفة عامة وعلى الزوجة بصفة خاصة وسنتناول في هذا الفرع بعض صور العنف الجنسي التي قد يمارسها الزوج ضد زوجته كما يلي:

أولاً: جريمة الاغتصاب

ثانياً: جريمة التعقيم القسري

ثالثاً: جريمة الإكراه على البغاء

رابعاً: جريمة الاستعباد الجنسي

أولاً: جريمة الاغتصاب

يعرف الاغتصاب بأنه فعل وطئ أية امرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها. إن معنى كلمة الاغتصاب لها دلالة واسعة وفهي تضيق في التمام في وقوع الفعل بالإكراه وبدون رضاء الضحية المعتدى عليها، لذا فإنه يكون من السهل علينا أن نعتقد أن كلاً من التهديد والوعيد، وحالات السكر، والمباغتة، والخديعة، والمرض، وغير ذلك من الوسائل المادية والمعنوية التي ترصد وتخيف الضحية المعتدى عليها، أو تؤثر في نفسيتها وتجعلها تفقد الإرادة في الامتناع، أو القدرة على المقاومة تدخل ضمن حالات عدم الرضاء. وأن كل اتصال جنسي غير شرعي مع امرأة نتيجة استعمال أية وسيلة من هذه الوسائل أو نتيجة استغلال أية حالة من هذه

[1] خشيبة حنان، حماية المرأة من العنف الزوجي، دراسة في ضوء القانون 15-19، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة نوميدوس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص 96، ص 97.

الحالات ينشئ حتماً جريمة وطئ امرأة دون رضاها، أو ينشئ جناية الاغتصاب، حتى ولو لم يستعمل الفاعل قوة عضلاته، ولم يقم بأي اعتداء مادي على جسم الضحية.[1]

أما بالنسبة للاغتصاب الزوجي فيعرف على أنه: "كل سلوك ينتهج ضمن علاقة معاشرة يتسبب في حدوث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي بما في ذلك الاعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية. فعند رفض الزوجة إعطاء حق للزوج الشرعي وعند فعله لذلك دون رضاها يعد ذلك اغتصاباً لها وبالتالي نكون أمام انتهاك لحقوق الإنسان. ويعتقد البعض أن اغتصاب الزوجة من قبل زوجها أقل إيذاءً من الاغتصاب في حالة عدم معرفة الضحية بالمغتصب، لكن الحقيقة الاغتصاب من شخص غريب هو حادثة طارئة واحدة غالباً من شخص مجهول لا تعرفه الضحية ولا تشترك معه بذكريات ولا مأمن، أما الاغتصاب الزوجي فسيتكرر اغتصابها غالباً فالزواج ليس مجرد إشباع للشهوة وإنما هو ألفة ومودة واحترام، والاغتصاب سيدمر الأسس التي قام عليها الزواج بل خيانة قدسيته وخيانة للثقة والمودة.[2]

اختلفت الآراء الفقهية والتشريعات الوطنية في تجريم العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته، فهل يعتبر اغتصاباً زوجياً؟ أم أن مشروعية فعل الوطء بسبب عقد الزواج تنفي قيام هذه الجريمة؟

انقسمت الآراء الفقهية بين مؤيد ورافض، فاتجه الرأي الأول للقول بأن مواقعة الرجل زوجته دون رضاها لا يعتبر اغتصاباً لأن عقد الزواج أصل أساسه هو إباحة العلاقات الجنسية بين الزوجين، وهو ما أخذه المشرع اللبناني طبقاً للمادة 503 من أكره غير زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل".[3]

وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الأردني في المادة 292 والتي تشترط أن تكون المواقعة غير مشروعة حتى تقوم جريمة الاغتصاب.

---

[1] المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 / 08 / 1949، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المصادق عليها من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف للفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

[2] ربحية رضوان، المرجع السابق، ص 165، ص 166.

[3] المرسوم الاشتراعي رقم 340، الصادر بتاريخ 1943/03/01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد 104، بتاريخ 1943/10/27

موقف المشرع الجزائري: لم ينص المشرع الجزائري على جريمة الاغتصاب الزوجي والتي تعد من الجرائم الخطيرة والمستمرة على كيان الزوجة، إلا أنه نص على جريمة الاغتصاب بصفة عامة، حيث تدخل جميع الفئات التي تتعرض لمثل هذه الجريمة ضمنها، ثم جاء بإستثناء بخصوص العقوبة بل ضاعف العقوبة إذ ارتكبت بحق قاصر لم يبلغ سن 18 سنة في الفقرة الثانية من نص المادة 336 من قانون العقوبات والتي تنص على: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".[1]

"ويُفهم مما سبق أن هناك بعض التشريعات التي استثنت مواقعة الاغتصاب الزوجي من نطاق التجريم دون أن تترك أي مجال للتأويل، فحسب هذا الرأي تكون المواقعة مشروعة إذ أننا في نطاق نظام اجتماعي يعترف للرجل بالحق بمواقعة زوجته ويفرض عليها الالتزام بقبوله وهو نظام عقد الزواج، ولكن إذ تجاوز (الزوج) حدوده في التأديب فيكون مسؤولاً عن هذه الجريمة ويظل للزوج حق الاستمتاع بزوجته رغماً لإرادتها ولو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً".[2]

ثانياً: جريمة التعقيم القسري

يعتبر التعقيم القسري الصورة الثانية للعنف الجنسي والتي أدرجت ضمن الجرائم الإنسانية لما تمثله من اعتداء من الحياة الشخصية للمرأة فهو "وسيلة تستخدم للتحكم بالسلوك التناسلي للأنثى، أو مجموعة فرعية معينة، عنفاً ضد المرأة، ومع أنه لا توجد دراسات كمية منهجية لهذا التعقيم، أكدت ممارسة التعقيم القسري و أدينت في معالم إقليمية ووطنية، وقد وردت تقارير عن حالات تعقيم القسري أو بالإكراه على فئات معينة من السكان، مثل نساء وبنات شعب روما في أوروبا والسكان الأصليين في الولايات المتحدة.[3]

وليس ببعيد عن قيام الزوج بهذا التصرف الشنيع في حالة كان لا يرغب بالإنجاب من زوجته كأن يقوم إما بحقن زوجته أو القيام بعملية جراحية لاستئصال الأعضاء التناسلية المسؤولة على الإنجاب الخاصة بالمرأة دون الضرورة الطبية ويكون ذلك تحت ظروف قسرية.

---

[1] أنظر المادة 336 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، القانون رقم 15-19، المرجع السابق.

[2] سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 286.

[3] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 59.

وعادة يكون الزوج الجاني مريضاً بمرض "السادية" وهو مرض نفسي يعني الرغبة في إيذاء الآخرين وتلذذ بمعاناتهم فهو الشيء الوحيد الذي يسعده، كذلك إذا ما كان زوج يقوم بإعارة زوجته لآخرين لأي سبب كان خوفاً منه من أهلها يلجأ الى القيام بالتعقيم القسري باستئصال الأعضاء التناسلية المسؤولة عن الانجاب.

ثالثا: جريمة الإكراه على البغاء

حرم الإسلام الإكراه على البغاء قوله سبحانه وتعالى: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".[1]

والبغاء هو الاتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت امرأة تبغي بغياً بغير، كيف نجد أن اغتصاب الإناث يتحقق بإكراه الرجل زوجته على الزنا وهو الاتصال الجنسي غير المشروع الذي يكون في غير عقد الزواج، وذهب فريق آخر بالقول لا يقتصر الاغتصاب على الإكراه فقط، وإنما يجعله يشمل الإجبار والإضرار، أي الحالات التي تسلب فيها إرادة الأنثى فهي الجريمة تفترض أن يدفع المتهم شخصا أو أكثر الى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي بإستعمال القوة أو التهديد، وأن يحصل الجاني على أموال أو فوائد أخرى نظير تلك الافعال أوليس مربحاً بها.[2]

حيث تتلخص جريمة الإكراه على البغاء في إجبار شخص أو مجموعة من الأشخاص على أفعال ذات طبيعة جنسية تحت تهديد القوة أو الإكراه من قبل الجاني، وأن يحصل على مقابل مالي جراء قيام الضحية بممارسة الافعال ذات الطابع الجنسي، ومن إرغام شخص أو أكثر على إتيان بفعل أو أفعال ذات طبيعة جنسية وذلك تحت تهديد القوة أو الإكراه بإستعمالها كأن يحتجز الزوج إمرأته بالقوة سواء كانت هذه القوة نفسية أو مادية كالضرب مثلاً بالإتيان بأعمال ذات طبيعة جنسية أو كأن يسعى صاحب السلطة ولايته على امرأة واستغلال قسريا وعجز المرأة سواء أكان هذا اللين مادي أو معنوي وأن يكون هذا السلوك كجزء من الهجوم الواسع النطاق ومنهجي فيكفي أن يوجه الى القيام بفعل جنسي او الامر بالقيام بفعل واحد من الأفعال المناهضة للأخلاق.[3]

---

[1] سورة النور، الآية 33.

[2] حامد سعيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 57 ص 59.

[3] مازري نصرة، طالبي آمنة، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية، مذكرة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، 2013 / 2014، ص 38 وص 39.

رابعا: جريمة الاستعباد الجنسي

تعني هذه الجريمة أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكاً لهم وهذه الصفة تخول له حق التصرف فيهم بالبيع والشراء والاعراء أو المقايضة بهؤلاء الأشخاص بما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو الأشكال الأخرى من العنف.

ومن أمثلة عن الاستعباد الجنسي ما جرى في جمهورية يوغسلافيا السابقة، حيث اعتبرت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة احتجاز النساء كُرهاً وإجبارهن على تلبية الرغبات الجنسية لأفراد القوات العربية نوعاً من الاستعباد الجنسي الذي يدخل في مفهوم الرق.

وتتكون جريمة الاستعباد الجنسي من العناصر التالية:

- قيام مرتكب الجريمة بممارسة سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص كالبيع، الشراء، المقايضة، إعارة وتكون فيها حرماناً للحرية.
- تسبب مرتكب الجريمة في إتيان هؤلاء الأشخاص لأفعال ذات الطابع الجنسي.[1]

وفي الآونة الأخيرة، انتشر كثيراً ما يعرف بـ (الاستعباد الجنسي بين الأزواج)، حيث يتقدم الرجل لخطبة احداهن بما تقتضي العادة ويوهمها بحياة سعيدة وبعد فترة من الزواج تجد الزوجة نفسها محل بيع وشراء ومقايضة كأنها قطعة أثاث في السوق دون أن يكون لها رأي في الموضوع، لتجبر على تلبية الرغبات الجنسية للأفراد مقابل بقائها على قيد الحياة أو من أجل حماية عائلتها من أي خطر يتربص بهم.

موقف المشرع الجزائري:

لم يتناول المشرع الجزائري الصور الثلاث للعنف الجنسي "جريمة التعقيم القسري"، "جريمة الإكراه على البغاء"، "جريمة الاستعباد الجنسي" فلا ندري ما حل هذا التقصير بحق الجرائم الجنسية؟ أما بجريمة الاغتصاب كما سبق وأن تحدثنا كيف تكلم عنها بصفة عامة وأورد لها عقوبة السجن من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات دون الإشارة الى جريمة الاغتصاب الزوجي، فلا ندري أنسوها أم عمداً؟[2]

---

[1] سهام شنتالية، جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون 15-19 مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018، ص 73.

[2] سهام شنتالية، المرجع السابق، ص 74

الفرع الثالث: أركان العنف الجنسي

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1- الركن الشرعي:

نص قانون العقوبات في مادته الأولى "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" وبالتالي فالاعتداء الجنسي قد نص عليها قانون العقوبات الجزائري.

فوفقا لما هو وارد في نص المادة 333 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري فإن الركن الشرعي لجريمة العنف الجنسي الموجه ضد الزوجة يكمن فيما يلي "ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية.

تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشر (16) أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها".[1]

ومن هنا يتضح لنا جلياً أن الزوجة تندرج ضمن الفئات التي تشملها هذه المادة نظراً لعدم تقييد المشرع الجزائري لصفة المرأة الضحية في جرائم الاعتداء الجنسي، فالمعيار الجوهري هنا هو وقوع فعل يمس بالحرمة الجنسية للمرأة دون رضاها، وبناءً عليه، يصنف العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة كجريمة قائمة، ويشمل ذلك أي اتصال جنسي يخرج عن نطاق العلاقة الطبيعية، كالاتيان من الدبر، أو ممارسة العلاقة في فترات المنع الشرعي (الحيض والنفاس).

2- الركن المادي

يتوفر الركن المادي لجريمة الاعتداء الجنسي بكل فعل ذو دلالة عضوية إرادية يأتيها الجاني خلسة أو عن طريق العنف أو بالإكراه أو بالتهديد ضد المرأة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 03 من ق.ع.

[1] المادة 333 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

"ويشترط أن لا يشكل الفعل جريمة أخطر والمقصود هنا بالجريمة الأخطر الاعتداءات الجنسية التي تشكل الفعل المخل بالحياء والاغتصاب.[1]

الفرق يتجلى في جسامة الفعل المادي الذي ينصب على جسد المرأة فهذه الجريمة تشبه إلى درجة كبيرة جريمة التحرش الجنسي ويمكن القول أنها تعتبر جريمة التحرش بصورة ضمنية وليست صريحة لفظاً، والتي تقتصر على الأفعال فقط دون الألفاظ وبقية التصرفات الأخرى التي تمس بالحرمة الجنسية للمرأة مما يمكن القول أنها جزء من جريمة التحرش الجنسي.[2]

3- الركن المعنوي:

يتمثل عادة في توفر القصد الجنائي أي علم الجاني بارتكابه للجريمة وتوجه إرادته الصريحة والحرة للقيام بالفعل أو الجريمة أي وعيه وإدراكه تماماً بالواقعة الإجرامية.

ويعتبر هذا الركن الثالث من أركان الجريمة وعنصر أساسي مرتبط بشخصية الجاني في هذا النوع من الجرائم فالقصد الجنائي ضرورة لا بد من توافرها لقيام الفعل الجرمي في الجريمة الجنسية.[3]

في هذه الجريمة نلاحظ أن العنف الجنسي عادة ما يكون مرتبط بأحد أنواع العنف الأخرى لاسيما العنف النفسي أو الجسدي الذي يمارس على الزوجة، وفي هذه الحالة نكون أمام صور متعددة وجرائم متعددة من العنف وعليه يمكن إخضاعها للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 33 من ق.ع. الجزائري: "يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم قضائي"[4]

ومن هنا يمكن الحكم على الزوج بعقوبة واحدة فقط سالبة للحرية مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً في الجريمة الأشد وفقاً لما هو مذكور في نص المادة 34 ق.ع.ج، وهذا في حال ما إذا ثبت أن الزوج

---

[1] عمارة زينب وخالفة عقيلة، الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، العدد 6، الجلفة، الجزائر 2017، ص 162.

[2] عمارة زينب وخالفة عقيلة،المرجع نفسه، ص 163.

[3] بريوة نزهة، بوطاطو هدى،المرجع السابق، ص 50.

[4] المادة 33، قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

مارس ضد زوجته الضحية عنفاً جسدياً وجنسياً وعرض الأمر أمام القضاء لكن لم يصدر بعد في حقه حكم نهائي بالإدانة.[1]

ومن هنا يمكن القول أن العنف الجنسي والجسدي ضد الزوجة هما وجهان لعملة واحدة، فبمجرد غياب الرضا يصبح الفعل الجنسي ممارسة عنيفة تتطلب حتماً استخدام القوة البدنية لفرضها، وهذا ما يؤكد لنا في كل مرة وجود علاقة عضوية تربط بين أشكال العنف وجرائمه كافة، إذ تبرز جرائم العنف الجنسي كنموذج لهذا التشابك، نظراً لاندماجها وتداخلها العميق مع جرائم الاعتداء الجسدي.

الفرع الرابع: الجزاء المقرر لجريمة العنف الجنسي

سنتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة للجرائم العنف الجنسي ضد الزوجة في المادتين 335 – 333 مكرر 01 من قانون العقوبات.

حسب المادة 335 من قانون العقوبات يتم عقاب كل من ينتهك الحياء لشخص ما سواء كان ذكراً أو أنثى، بدون استخدام العنف أو التهديد بالاعتداء بالسجن المؤقت لفترة تتراوح بين خمس (05) سنوات و (10) عشر سنوات، وهذه بطريقة واضحة وصريحة.[2]

كما قرر المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر 03 من قانون رقم 19/15 عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات عن عقوبة الاعتداء الجنسي على المرأة بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وهي عبارة عن جنحة، ولغياب نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة يبقى هذا النص صالحاً لتطبيقه في هذه الحالة الأخيرة.

شدد المشرع العقوبة إذا كانت الضحية حاملاً أو بها إعاقة أو عجز بدني أو ذهني لتصبح تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات ولا يشترط أن تكون هذه العلامات ظاهرة، بل يكفي أن يكون الجاني على علم بها.[3]

---

[1] تنص المادة 34، قانون عقوبات جزائري بأنه: "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد".

[2] بوعبدالله منال، وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 51.

[3] بريوة نزهة، بولوطوهدي، المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثاني: تجريم العنف الاقتصادي

هدف من النوع هذا العنف تجريد الزوجة من أدنى إمكانية للتحكم المالي الذي وهو ما يعرف بالسيطرة الاقتصادية، حيث تُحرم من حرية التصرف في أموالها، فالمشرع الجزائري جعل الضغط على الزوجة بأسلوب الإكراه أو التخويف لتتصرف في أموالها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون، فالتصرف بأموال الزوجة بالضغط عليها ودون رضاها معاقب عليه وهو ما يعرف بالعنف الاقتصادي، فما تعريف العنف الاقتصادي (الفرع الأول)، وما هي أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة

إن العنف الاقتصادي يستهدف الممتلكات والثروات المالية للضحية دون استهدافها شخصياً من خلال سرقة ممتلكاتها، ومنعها من العمل وعدم إعطاؤها نقودها، وحرمانها من الميراث، وعدم الإنفاق عليها، والتصرف في أموالها دون علمها...

أولاً: تعريف العنف الاقتصادي

يتمثل في الحرمان والبخل وغالباً ما يكون المعنف هو الزوج وذلك للقوامة.[1]

ويقصد به أيضاً: عنف مادي يسيء الزوج من خلاله إلى الزوجة مستخدماً سلطته وقد يأتي في صور عدة، فمثلاً قد يكون من خلال بخله عليها وحرمانها من مصروفها لإضعافها وإشعارها بتعذر حياتها من دونه ولإحكام سيطرته عليها وعلى حريتها، وخصوصاً إذا كانت ربة منزل، وقد يستغل راتبها في حالة كونها عاملة.[2]

والعنف الاقتصادي حسب تعريف الدكتورة منى يونس يجري: "هو عنف مادي يسيء الزوج من خلاله إلى الزوجة مستخدماً سلطته، ويمكن أن يتمثل في:[3]

- بخله عليها وحرمانها من مصروفها لإضعافها وإشعارها بتعذر حياتها من دونه ولإحكام سيطرته عليها وعلى حريتها، وخصوصاً إذا كانت ربة منزل.

---

[1] عائشة فضيل، وهيبة بشيري، العنف الزوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 10.

[2] فاطمة قفان،المرجع السابق، ص 35.

[3] عباس مختار، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غليزان، 2022-2023، ص 87.

- استغلال الزوجة العاملة باحتراسها على إنفاق راتبها على الأسرة في حين يقوم هو بتوفير راتبه مدعياً أن ذلك ضمان للمستقبل.

ويمكن أن يكون هناك أسباب أخرى لتحكم الزوج في راتب الزوجة:

- بطالة الزوج.
- فقر الزوج.
- تحريض أهل الزوج.

وقد عرف أيضاً بأن: العنف الاقتصادي يتمثل في سيطرة واستغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بالزوجة دون رضاها، والذي يصل أحياناً إلى حرمانها كلية من أموالها وممتلكاتها الخاصة، كالاستيلاء على راتبها الشهري مثلاً أو اغتصاب ما ينوبها من حقها في الميراث وغيره مستعملاً في ذلك أساليب التخويف والتهديد والترهيب.[1]

ومن الناحية القانونية فقد نصت العديد من الدساتير والقوانين على ضرورة منح المرأة لحقوقها المالية وعدم حرمانها منها ومن بينها ما تضمنه القانون الجزائري.

الفرع الثاني: أنواع العنف الاقتصادي

أولاً: جريمة الامتناع عن دفع النفقة للزوجة

تعتبر النفقة أحد أهم الحقوق المالية المفروضة على الزوج واللازمة لمعيشة الزوجة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج، إذ لا خلاف بين الفقهاء على وجوبها للزوجة سواء كانت غنية أو فقيرة، وسواء كان الزوج كذلك أو حاضراً أو غائباً أو محبوساً ودليلها من الكتاب قوله تعالى عز وجل: " لِيُنفِقْ "

ودليلها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن".

كما أن علماء المسلمين أجمعوا على وجوب نفقة للزوجة، فالزوج ملزم بالنفقة على زوجته وذلك حسب الشريعة الإسلامية، إذ كان قادراً عليها، وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بلا سبب شرعي، فعلى القاضي فرض ذلك عليه إذا طلبت الزوجة ذلك، لأن هذا الامتناع الزوج من الإنفاق على زوجته تقوم في حقه

[1] جطلي خيرة، المرجع السابق، ص 62.

جريمة عدم تسديد النفقة، الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات، التي تنص على: "يعاقب بالحبس .... كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته وأصوله وفروعه".[1]

ثانياً: التصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها

اشترط المشرع في التعدي على الذمة المالية للزوجة أن يكون من أجل التصرف الزوج في ممتلكاتها ومواردها المالية دون رضاها، يعني ذلك أن التصرف في الممتلكات يكون نتيجة لفعل التعدي الذي يأتيه الزوج، ولم يشترط المشرع في هذا التصرف أن يكون مضراً بالذمة المالية للزوجة أو ينفقه لصالحها فبمجرد إنتفاء عنصر الرضا عن هذا التصرف تقوم الجريمة بغض النظر عما إذا كان هذا التصرف ينفع الزوجة أم لا، كما يشترط لقيام جريمة التعدي على الذمة المالية للزوجة جريمة القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الزوج الجاني السليمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما يقوم به من إكراه وتخويف يؤدي إلى الفعل غير المشروع الذي يجرمه المشرع والمتمثل في الاستيلاء على ممتلكات الزوجة.

وقد قرر المشرع الجزائري انطلاقاً من نص المادة 330 مكرر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين على الزوج الجاني الذي يتعدى على الذمة المالية لزوجته بالاستعمال للإكراه والتخويف، وتكمن العلة من إقرار المشرع لتجريم التعدي على الذمة المالية للزوجة في حماية ذمتها المالية تكريساً لما جاء في إتفاقية سيداو بخصوص حماية ممتلكات المرأة، إذ تعتبر مثل هذه الحماية أمر منطقي وطبيعي بالنظر إلى خصوصية المرأة، حيث يستغل بعض الأزواج ضعف هذه الأخيرة لممارسة طرق إحتيالية تتصف بالتخويف والترهيب للسطو على مالها واستغلاله لذاته إضراراً بمصلحتها وحقها في استقلال ذمتها المالية.[2]

ثالثاً: قيام الزوج بسرقة أموال زوجته

تعتبر جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال والأكثر انتشاراً، لاسيما في المجتمع الجزائري، حيث أصبحت هذه الجريمة تشكل خطراً جسيماً على ممتلكات الأفراد، وتلحق الضرر أحياناً بالأزواج، حيث تعد من القضايا

---

[1] حداد ليزا، خالدي منى، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، عام 2014–2015 ص 27، 28.

[2] بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية – أدرار، المجلد 04، العدد 01 بتاريخ 30 / 06 / 2020، ص 90.

التي لا تخلو جلسات المحاكم يومياً، حرص المشرع الجزائري على إيجاد بعض الحلول محاولاً الإنقاص منها، بحيث اعتبرت السرقة العائلية المرتكبة من الآباء والأمهات والأجداد وجداتهم على أموال الأبناء والأحفاد، أو المقترفة من الأبناء على أموال الآباء والأمهات، أو الأزواج على الزوجات من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات.

اعتبر العديد من الفقهاء السرقة عنف مقصود ضد أموال الضحية، لأنها تستهدف أموال مملوكة للغير يفترض أنها تغير مكان الأشياء هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون سوى أشياء مادية مهما كانت قيمتها الاقتصادية والقانونية، والمشرع الجزائري استثنى السرقة بين الزوجين بموجب نص خاص، والاستثناء ليس من حيث العقوبة بل فقط من حيث تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى من الزوج المتضرر، وهو أمر مستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 السالف الذكر، حيث أنه قبل صدور هذا التعديل كانت السرقة بين الزوجين مثلها مثل السرقة بين الأصول والفروع تندرج ضمن المادة 368 قانون العقوبات قبل تعديلها بحيث لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بشكوى المتضرر ولا تقوم العقوبة إلا الحق في التعويض.

لكن بعد صدور هذا التعديل تم إلغاء الفقرة 2 و 3 من المادة 368 التي تتحدث عن السرقة بين الزوجين وتم ادراجها ضمن المادة 369 قانون العقوبات ج-التي- "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المتضرر والتنازل عنها يضع حداً لهذه الإجراءات".

اذ أصبحت السرقة بين الزوجين معاقب عليها لكن بناء على شكوى الزوج المتضرر.[1]

الفرع الثالث: أركان العنف الاقتصادي

تقع جريمة العنف الاقتصادي ضد الزوجة بمجرد قيام الزوج بإكراه زوجته وتخويفها من أجل التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، ولم يحدد المشرع صور الإكراه والتخويف لممارستها على الزوجة، بل تركها مفتوحة.

[1] حداد ليزا، خالدي منى، المرجع السابق ص ص 29، 30.

1- جريمة قيام الزوج بسرقة أموال زوجته

ويقصد بها أخذ الزوج الأموال وممتلكات زوجته خلسة دون علمها أو دون أخذ موافقتها مع اتجاه إرادته صراحة للقيام بذلك، والمشرع الجزائري ذكر لنا ذلك في نص المادة 350 من قانون العقوبات بقوله: "كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً[1]"، أي حدده بفعل الاختلاس وأخذ الشيء خفية ودون علم مالكه.

أ- الركن الشرعي:

يتمثل في نص المادتين التاليتين كما يلي:

المادة 368 من ق.ع.ج: "لا يعاقب على السرقات التي تُرتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تحول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضراراً بأصولهم

في هذه المادة قبل التعديل كانت تعنى أيضاً بالسرقة بين الزوجين، أما بعد التعديل فقد خصصها المشرع للأصول والفروع فقط، إذ لا يعاقب القانون على السرقة التي تقع بينهم ولا يتابع أي طرف جزائياً بل يكفي فقط التعويض المدني للمضرور بعد رفع الشكوى من الضحية، وقد جاء ذكرها من أجل التوضيح فقط لما يلي:

يدخل في مجال دراستنا نص المادة 369 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات".

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضاً منها لمصلحتهم الخاصة.

وعليه فإن السرقة الواقعة بين الزوجين لا يمكن متابعة الجاني أو الزوج هنا عليها إلا بناءً على شكوى من الزوجة أو الضحية إذ يتابع خلالها الزوج ويتمسك القاضي بالتعويض المدني لها في حين لا يعفيه من الشق الجزائي إلا إذا ثبتت إدانته.

[1] المادة 350، قانون رقم 19/15 المتعلق بقانون العقوبات مع المرجع السابق

في حين إذا ما قامت الضحية بالتنازل عن شكواها بعد رفعها فإن جميع الإجراءات المتخذة سالفاً تبطل بطلاناً مطلقاً وبهذا التعديل في قانون العقوبات يكون المشرع قد أخرج الزوجين من نطاق المادة 368 قانون العقوبات الجزائري إلى نطاق المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

ملاحظة: السرقة كجريمة يمكن المعاقبة على الشروع فيها بنفس العقوبة، كما أن الجزاء فيها يختلف حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وهذا ما هو منصوص عليه طبقاً للمادة 350 وما يليها.[1]

ومن ثم تجدر الإشارة إلى أن تقديم الشكوى في السرقة القائمة بين الزوجين هو أمر مستحدث في القانون 19/15 إذ استثنى المشرع الجزائري ذلك من حيث تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يفرض علينا القول بضرورة وجود علاقة الزوجية لقيام هذه الجريمة وهذا حسب ما هو مذكور في المادة 369 قانون العقوبات الجزائري.

ب- الركن المادي

تُعلق هذه الجريمة بالعنف الأسري وتسمى "الضغط المالي"، وتعد من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى الإضرار بحقوق الزوجة، وتعرضها للاستغلال المالي والاعتداء على حريتها وكرامتها، ويعاقب القانون مرتكب هذه الجريمة بالسجن وغرامة مالية، ويجب على الزوجة المتضررة اللجوء إلى الجهات القانونية المختصة لحماية حقوقها والحصول على التعويض المناسب، سواء قام بتخويفها كحمل السلاح عليها أو تهديدها بالطلاق أو إفشاء أسرارها أو التأثير عليها نفسياً من خلال إرغام أبنائها في الموضوع كتهديدها بإيذائهم أو حرمانها من رؤيتهم كل ذلك بغية الوصول إلى غايته وأهدافه.[2]

يتضح مما سبق أن المقصود بالفعل أو السلوك الإجرامي هو ذلك التصرف الذي يصدر عن الزوج الجاني، والمتمثل في إكراه زوجته أو تهديدها بهدف الاستيلاء على أموالها أو ممتلكاتها، وغالباً ما يترتب عن هذا السلوك إفلاس الزوجة وتدهور حالتها المالية، مع وجود علاقة سببية واضحة تربط بين الفعل الإجرامي والنتائج المادية المترتبة عليه، وبذلك تشمل الجريمة كافة العناصر والأركان اللازمة لاكتمالها.

---

[1] المادة 350، قانون رقم 19/15 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، طبعة 1، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، دون سنة، ص 337.

ج – الركن المعنوي:

تعتبر جريمة السرقة بالعنف جريمة عمدية ويجب توفير عنصري العلم والإرادة الجنائية لتطبيقها، ولكن بتطبيق المادة 330 مكرر، إن جرائم السرقة بصفة عامة هي جرائم عمدية لا تقع إلا إذا توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فلا يهم إذ كانت الصور التي تقوم بها الجريمة تشكل إكراهاً أو تخويفاً ضد الضحية[1]، حيث يتعين تأكيد توفر العنصرين الجنائيين المطلوبين، والتي يصحب من خلالها التصرف في ذمتها المالية وتنتفي إرادة المتهم إلى اعتبار المال الذي استولى عليه، هما القصد الجنائي ونية التملك في لحظة ارتكاب السرقة، ولا يهم الدافع الذي أدى إلى القيام بالجريمة.[2]

2- جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانوناً:

يعتبر الزوج ملزماً بدفع النفقة لزوجته وتوفير كافة احتياجاتها المادية ومتطلباتها حتى لو كانت الزوجة غنية وميسورة الحال، وهذا ما أقره المشرع والقانون صراحة، حيث نص المشرع الجزائري في ظل المادة 74 من قانون الأسرة على ما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيته..." [3]

أ- الركن الشرعي:

وفقاً لنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري "بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[4]

حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة فيما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجة أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً من المدين في أية حال من الأحوال".[5]

---

[1] حسيبة فريحة، المرجع السابق، ص 198

[2] بو عبد الله منال وقطوش حليمة، المرجع السابق، ص 44.

[3] المادة 74، قانون الأسرة الجزائري رقم 02/05.

[4] المادة 01، قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، بابتسام.

[5] المادة 331، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

ب-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية في إمتناع الزوج عن الدفع حيث يصدر من طرف الزوج سلوك سلبي يتمثل في الإمتناع عن الدفع رغم الإنذار وذلك بتجاهله الأمر الصادر في حقه لأداء المبالغ المقررة إضافة إلى إمتناع عن الدفع العمدي أخذ المشرع بعين الإعتبار الزمن كشرط لقيام الجريمة، إذ يجب أن يكون الإمتناع لمدة تتجاوز شهرين، ويبدأ حسابها من يوم تبليغ الحكم القضائي بأداء مبلغ النفقة المحكوم عليه، ولذا من حق الزوجة المحكوم لها بالنفقة أن تقدم الشكوى إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة تنفيذية من الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه وبمحضر إمتناع عن التنفيذ المحرر من طرف القوة المكلف بالتنفيذ [1]كما يشترط لقيام الجريمة ألا يدفع الزوج مبلغ النفقة كاملاً، فالوفاء الجزئي خلال مدة الوفاء القانونية لا يمنع قيام الجريمة والوفاء الكلي لاحقاً لا يعفي من العقوبة.

ج- الركن المعنوي:

تعد جريمة عدم دفع النفقة من الجرائم العمدية التي تستوجب توافر القصد الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 331 من ق.ع، حيث جاء فيها أن كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع المبالغ المقررة قضائياً لإعالة أسرته، أو عن أداء كامل النفقة المحكوم بها لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم يلزمه بالدفع، يعد مرتكباً للجريمة.

فالقصد الجنائي هنا يتمثل في الامتناع عمداً عن أداء النفقة لمدة شهرين، أي عدم الالتزام بما قضي به يقتضي أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغاً صحيحاً على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

كما يفترض سوء نية الزوج في هذه الجريمة، ويقع عليه عبء إثبات العكس، إذ يعد مجرد عدم الدفع قرينة على توافر القصد الجنائي، ولا يعتد بالإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الإهمال أو الادمان كعذر يعفي من المسؤولية، وذلك وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية (02) من المادة 331 من قانون العقوبات.

---

[1] حنان راضي، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، جامعة وهران 2013، ص 31.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة.

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة

المشرع الجزائري إضافة إلى ما أقره من حماية للمرأة من خلال اعتماده أسلوب التشديد في العقاب، في كل ما من شأنه يمس بحرمتها الجسدية أو الجنسية أو المعنوية أو حتى تلك الماسة بحرمتها الاقتصادية. وبحسب نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر يجرم المشرع كل شكل من أشكال الإكراه والتخويف الذي من شأنه أن يوصل إلى الموارد المالية للزوجة أو ممتلكاتها بدون رضاها، لذا جرم المشرع كل اعتداء يقع من الزوج على هذه الأموال وقرر له عقوبة حبس تتراوح من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02).[1]

كما نص المشرع على حق صفح المجني عليها والذي بموجبه يمكن للزوجة أن تضع حداً للمتابعة الجزائية لزوجها بعد تحريكها ضده وهذا محافظة على كيان الأسرة وعدم تفككها.[2]

ثانياً: الجزاء في جريمة السرقة ضد الزوجة

يعاقب على السرقات المرتكبة بين الزوجين وذلك وفق المادة 369 من قانون رقم 15-19، ولا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في هذا الصدد إلا بناءً على شكوى الزوجة والتنازل عنها يضع حداً للمتابعة الجزائية طبقاً للفقرة الأولى من المادة 369 من القانون 15-19 سالف الذكر،[3] وعاقب عليها المشرع في صورتها البسيطة من سنة الى 5 سنوات وغرامة من 100000 دج الى 500000دج كما عاقب على الشروع في هذه الجنحة وهذا بحسب نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

---

[1] بوعبد الله منال و قطوش حليمة، المرجع السابق، ص 43.

[2] المرجع نفسه.

[3] تنص المادة 363-1 على أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى الشخص المتضرر، والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات"، راجع القانون رقم 15-19 السالف الذكر.

[4] ينظر المادة 350 من قانون العقوبات سابق الذكر

خلاصة الفصل الأول:

يتبين مما سبق أن العنف يعد من الجرائم القديمة التي وجدت في مختلف المجتمعات دون استثناء أو تمييز، وهو من الظواهر التي تخلف آثاراً سلبية عميقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأسرة باعتبارها النواة الأولى في بناء مجتمع، ومن هذا المنطلق جاء التركيز في هذه الدراسة على العنف الموجه ضد الزوجة، لما له من تأثير مباشر على استقرار الأسرة وتماسكها.

تطرقنا في البداية على العنف الجسدي باعتباره من أكثر أشكال العنف شيوعاً وانتشاراً، ويعد أساس لجرائم الضرب والجرح وقد تم توضيح مفهومه من خلال تعريفه وبيان مختلف صوره، إلى جانب استعراض الإطار القانوني المنظم له، مع التطرق إلى أركان الجريمة والعقوبات المترتبة عليها، كما تناولنا أيضاً جرائم العنف الجنسي، التي تعد من أخطر الجرائم التي تمس استقرار الحياة الزوجية، كونها تشمل الاعتداء على عرض الزوجة، مثل جريمتي الاغتصاب الزوجي والخيانة الزوجية، وقد تم عرض هذه الجرائم من خلال تعريفها، وبيان أركانها، إضافة إلى العقوبات المقررة لها في التشريع. إضافة إلى جرائم العنف الاقتصادي، التي تعد من أخطر وأشد أشكال العنف الموجه ضد الزوجة، إذ غالباً ما تمهد لوقوع أنواع أخرى من العنف، وتشمل هذه الجرائم الاعتداء على أموال الزوجة، مثل جريمة سرقة ممتلكاتها، وكذلك الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائياً، وقد تم تناول هذه الجرائم من خلال بيان أركانها وعقوبات مقررة لها في التشريع.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية من العنف المعنوي

الفصل الثاني: الحماية الجزائية من العنف المعنوي

تمهيد

تنوعت مظاهر العنف الممارس ضد الزوجة واختلفت أشكاله وطرقه، ليشمل أنواع تمس بامرأة داخل أسرتها، هذه الأسرة التي تعتبرها ملاذا وأمانا لها فقد يكون هذا العنف على شكل أفعال تمس بالسلامة النفسية واللفظية للزوجة، وقد تمس بالناحية الاجتماعية أيضاً، أي في حياتها الاجتماعية في المجتمع خاصة الزوجة العاملة، ولهذا تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات في محاولة وضع حماية جنائية للزوجة من هذه الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها وتؤثر على حالتها النفسية والاجتماعية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الحماية الجزائية للزوجة من الاعتداءات النفسية واللفظية والاجتماعية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحماية الجزائية للزوجة من العنف اللفظي والنفسي.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي.

المبحث الأول: تجريم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

أقر المشرع الجزائري حماية جنائية للمرأة ضد اعتداء لفظي أو نفسي، إذ تتعرض الكثير من النساء لهذا النوع من العنف سواء داخل الأسرة أو في أماكن العمل أو أماكن مزاولة الدراسة، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تجريم العنف اللفظي والنفسي في المطلب الأول وتجريم العنف الاجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

في هذا المطلب سنقوم بدراسة مفهوم العنف اللفظي والنفسي في الفرع الأول وصوره في الفرع الثاني وأركانه في الفرع الثالث والجزاء المقرر للعنف اللفظي والنفسي في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف العنف اللفظي والنفسي

أولاً: التعريف الاصطلاحي للعنف اللفظي والنفسي

ويقصد به كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها آثار جسدية ومادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية التي تهدف إلى الحط من قيمة المرأة بأنها سيئة وأدنى مرتبة من خلال سبها أو تحقيرها أو حرمانها من التعبيرات العاطفية أو المراقبة والشك وسوء الظن بها واعتبارها مصدر انحراف أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها.[1]

ويعرف العنف اللفظي والنفسي الموجه ضد المرأة على أنه "كل سلوك إيجابي يصدر عن الرجل في شكل كلام جارح وقاسي يصدر بهدف إهانة والتقليل من شأن امرأة، كما يعرف على أنه كل معاملة قاسية تؤثر تأثيراً سلبياً على نفسية امرأة".

كما يعرف على أنه "مجموع الكلمات القاسية والمفردات أو الجمل والعبارات التي تعد خروجاً عن القواعد المتفق عليها في آداب السلوك اللغوي، وتخرج للتعبير عن شعور سلبي أو عنيف نحو الآخر، بغرض إخضاعه أو إحباطه أو إضرار نفسيته" [2]

[1] ربيعة رضوان، المرجع السابق، ص 218

[2] نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2022، ص 87.

ثانياً: التعريف القانوني لجرائم العنف اللفظي والنفسي

عرفت المنظمة العالمية للصحة O.M.S لسنة 2002 العنف الزوجي بأنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضرراً أو آلاماً جسدية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة"، ويتعلق الأمر بالفقرات التالية:

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللطمات والصفعات والضرب بالأرجل... إلخ.
- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس...

ويعد العنف اللفظي والنفسي من السلوكيات التي عملت جل التشريعات الحديثة على تجريمه بالنظر إلى مخاطره على الحالة النفسية والمعنوية للشخص الممارس عليه، خصوصاً إذا كان هذا العنف هو ضد الزوجة من قبل زوجها، وقد تجسد تجريم سلوك العنف في صورة العنف المادي الذي يكون موجه إلى جسد الزوجة، أو العنف اللفظي الذي يهدف إلى تحقير الزوجة ونيل من اعتبارها.[1]

لم يعرف المشرع الجزائري جرائم العنف اللفظي والنفسي غير أنه جرم وبصورة صريحة "العنف النفسي" وذلك بموجب المادة 266 مكرر 1 من قانون 15-19 التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من ارتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"[2]

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الاعتداء اللفظي والنفسي على الزوجة جنحة إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي السلامة النفسية للزوجة حتى ولو لم يكن هناك تأثير على السلامة الجسدية.[3]

---

[1] نسرين يداوي، المرجع السابق، ص 78

[2] نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون، المرجع السابق، ص 88

[3] خيرة خطي، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: صور العنف اللفظي والنفسي

تأتي جرائم الاعتداء اللفظي والنفسي على المرأة في شكل صور عديدة، يتم توضيحها من خلال هذا الفرع والمتمثلة في التحقير (أولاً) الذم (ثانياً) والسب (ثالثاً).

أولاً: التحقير كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على المرأة

هو لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف من وجه إليه أو كرامته، وعرف أيضاً بأنه: "كل تعبير عن فعل يمس الشخص مباشرة، أو هو كل تعبير خارجي عن الفكر الذي يمس كيان من أسند إليه".

ويتحقق التحقير بالكلمة والحركات أو التهديد، والتحقير بالكتابة أو الرسم أو مخابرة مكتوبة أو شفوية، وهو أوسع نطاقاً من القدح ومن الذم، ذلك أنه يمكن أن تشكل بعض الأفعال أو الحركات تحقيراً دون أن تصل إلى حد الذم أو القدح، بل يكفي لقيام جريمة التحقير أن تحمل الأفعال أو الحركات تحقيراً دون أن تصل إلى حد الذم أو القدح.

ثانياً: الذم كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على المرأة

يعرف الذم بأنه إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من سندت إليه، وقد عرفه المشرع اللبناني ضمن المادة 385 من قانون العقوبات بقوله: "الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته".

وعليه فإن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك يصدر عن الجاني عبر عنه المشرع بفعل، ونسب أمر في إسناده وموضوع ينص عليه وهو الواقعة المحددة من شأنها أن تنال من شرف الشخص وكرامته، أي ينجم عنها احتقار بين أهله ووطنه، ووسيلة يتم بها هي إحدى طرق العلنية التي نص عليها المشرع.[1]

ثالثاً: السب كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي

عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 297 قانون العقوبات على أنه: "يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة" وعرفها المشرع المصري ضمن المادة 36 قانون العقوبات المصري على أنه: "كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار". وعلى ذلك فالسب هو كل ما يسنده الجاني للمجني عليه يتضمن خدشاً للشرف أو

[1] نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون، ص 83 ،ص 84.

الاعتبار، ومنه فإن السب يقوم على أساس التحقير ويشترط فيه أن يكون مشيناً أو يتضمن تحقيراً أو قدحاً وقد يكون السب شفهياً أو كتابياً أو عن طريق الإشارة.[1]

الفرع الثالث: أركان العنف اللفظي والنفسي

تقوم هذه الجريمة على ركن خاص يتمثل في قيام الرابطة الزوجية بين الطرفين، إلى جانب ركن عام يشمل توافر الأركان الأساسية اللازمة لقيامها قانوناً.

أولاً: وجود رابطة زوجية

يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هناك رابطة زوجية بين الفاعل والضحية وتثبت هذه الرابطة بمستخرج من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية، أو إن كان الزواج عرفياً يتم إثباته بحكم قضائي (الأمر رقم 05-02، 2005)، كما لا تقوم هذه الجريمة في فترة الخطوبة لأن هذه الأخيرة مجرد وعد بالزواج (الأمر رقم 05-02، 2005).

ولا يشترط أن يكون الفاعل يسكن مع الضحية، فقد تقوم هذه الجريمة ولو كانا يقيمان في مسكنين مختلفين (القانون 15-19)، حيث تقوم الجريمة سواء وقع الاعتداء في بيتها الزوجية أو في مكان آخر، كأن يكون الاعتداء في الشارع أو في بيت أهلها، أو في مكان عملها.

ولم يشترط أن يكون العنف الأسري قد تم في بيت الزوجية، وعليه تقوم هذه الجريمة حتى لو كان العنف قد تم خارج بيت الزوجية، لكن فيما يخص قيام الجريمة في حق الزوج السابق، فلا يمكن قيامها، لأن هذا القانون يشترط في جرائم العنف ضد الأسرة أن تكون هناك علاقة زوجية، أو علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة (قانون الأحوال الشخصية العراقي الرقم 188، 1959).[2]

1- الركن الشرعي

لا يمكن أن تقوم أي جريمة إلا استناداً إلى نص قانوني حسب المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [3]

---

[1] نيهاد بوخالفة، إلهام بن رحمون، المرجع السابق، ص 84.

[2] عيساوي فاطمة، جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص 192.

[3] المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71.

ويتجسد في نص المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "**يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية... ".[1]

يعتبر الركن الشرعي لجريمة العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة، قبل صدور قانون 15-19 كانت هذه الأفعال تخضع للمادة 298 و 299 قانون عقوبات (الأمر رقم 66-156) متى توفرت أركانها، وهي تعاقب على جريمة القذف، وجريمة السب الموجه إلى الأفراد بصفة عامة، دون تخصيص المرأة أو الزوجة بنص محدد، لكن بعد المصادقة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/180) وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة (104/84)، كان على المشرع الجنائي أن يجرم هذا العنف بجميع أنواعه، فجاءت المادة 266 مكرر 01 التي أضافها القانون 15-19، الذي جرم العنف المادي و العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة.[2]

وبالتالي نلاحظ أن هذه الجريمة تتوافق مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تم النص عليه بشكل صريح في التشريع الجزائري.

2- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية، وسنوجز ذلك على النحو الآتي:

❖ **السلوك الإجرامي:**

هو النشاط المادي المجرم، وبالتالي لا جريمة من دونه، ويختلف من جريمة إلى أخرى، حيث نجده في القتل في فعل إزهاق روح الإنسان، وعليه لا يكون هناك جريمة دون وجود سلوك إجرامي يسبقها طالما لم تترجم الرغبات والنوايا إلى سلوك يظهر إلى العالم الخارجي بمظهر ملموس فلا مجال للقول بأنه تم المساس بمصلحة محمية قانونية.[3]

---

[1] المادة 266 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عيسادي فاطمة، المرجع السابق، ص 143.

[3] بن يعقوب إسماعيل، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مغنية، 2021، ص 31.

هناك صور من السلوك تصيب الزوجة وتحدث خللاً في قوتها الجسدية أو العقلية أو النفسية فتسبب لها إزعاجاً أو رعباً شديداً، لذا نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم هذا السلوك الإجرامي الذي يسمى العنف، ولدراسة الإجرامي بما يتوافق مع جريمة العنف النفسي لابد من التطرق إلى الفعل الإيجابي دون الفعل السلبي.[1] فالفعل الإيجابي يعرف على أنه حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني، وانطلاقاً منه أن العضو الذي يحركه الجاني ليس بالضرورة أن يكون يد أو رجل، فقد يكون لسان، لذلك هناك جرائم قولية،[2] بالقدح الذي يقصد منه كل تعبير يخدش الشرف والاعتبار وهو نوعان القدح العلني والقدح الغير علني، والذم الذي يعرف بأنه إسناد لواقعة محددة تستوجب عقاباً أو احتقاراً من أسندت إليه، [3]فهو اعتداء على كرامة الغير أو شرفه ولو في معرض الشك أو الاستفهام من دون مادة معينة، أما التحفيز فعرف أنه كل أسباب غير القدح والذم الذي يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام أو الصرخات أو الكتابة أو الرسم.[4]

تتحقق جريمة التعنيف بتكرار الفعل، إذ لا يكفي وقوعه مرة واحدة لقيامها بل يشترط تعدده واستمراره، ومما يعد من صور التعنيف العنف اللفظي الذي قد تتعرض له الزوجة، وقد كفل المشرع لها حق اللجوء إلى القضاء ومباشرة المتابعة الجزائية ضد زوجها متى تعرضت للإساءة، ويشمل ذلك اتهامها بالخيانة أو توجيه عبارات مهينة أو أي شكل من أشكال التعدي اللفظي، باعتبارها أفعالاً تمس بكرامتها وتشكل ضرراً غير مقبول يعاقب عليه القانون.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأذى الذي يلحقه الزوج المعتدي بزوجته من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد المصلحة الجديرة بالحماية القانونية، حيث تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في امتهان كرامة الزوجة والتأثير على صحتها ونفسيتها، فالنتيجة هنا لا يمكن تقديرها مادياً وإنما تتجسد في الصدمات النفسية التي تتعرض لها الزوجة والتي قد تتفاقم فتسبب لها أضراراً جسمانية كالضغط الدموي والسكري التي تترتب عن الضغط النفسي الرهيب الذي تتعرض له الزوجة.[5]

---

[1] سهام شناتلية، المرجع السابق، ص 55.

[2] بن يعقوب إسماعيل، المرجع السابق، ص 31.

[3] جمال فتال، مرجع سابق، ص 185.

[4] خيرة حطاب، المرجع السابق، ص 71.

[5] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص 29.

أما عن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة هي تلك الصلة التي تربط السلوك والنتيجة، أي لابد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث النتيجة، ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية والنفسية.[1]

3- الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

أ- القصد الجنائي العام

يتوفر بعلم الجاني صفة الضحية واستهدافها اعتباراً لتلك الصفة، وتبعاً لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السب حسب الظروف، إذا توافرت أركان إحداهما.[2]

ب- القصد الجنائي الخاص

ويتمثل في نية المساس بالشرف أو بالاعتبار أو بالاحترام أو الواجب.[3]

الفرع الرابع: الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي والنفسي

قرر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكب جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد زوجه في المادة 266 مكرر 1 فقرة الأولى المستحدثة بموجب القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أولاً: العقوبة في جريمة العنف النفسي واللفظي

نصت المادة 266 مكرر 1 على عقوبة في جريمة العنف النفسي واللفظي بقولها: "يعاقب من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

---

[1] زوليخة رواحتة الحماية الجنائية للمرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، 2018، ص 280

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

[3] احسن بوسقيعة ،المرجع نفسه

ثانياً: الظروف المخففة في جريمة العنف النفسي واللفظي:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 على: "يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حامل أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح".

للقاضي عامل السلطة التقديرية في الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي، ولكن المشرع أورد استثناءا حيث لا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

1- إذا كانت الضحية حاملاً:

لقد تعدت الحماية التي أقرها المشرع للزوجة المعتدى عليها لتطال الجنين المستكن في رحمها وحقه في الحياة، فالاعتداء الذي تتعرض له هذه الزوجة المعتدية يؤدي إلى مخاطر تصيبها في نفسها وجسدها، فيؤدي مباشرة إلى تدهور وضعها الصحي، مما يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بصحة الجنين وأمه في آن واحد، فقد يترتب عن هذا الاعتداء إجهاضها أو ولادتها مبكراً، ضف إلى ذلك الرضوض والكسور وانخفاض في الوزن التي قد يتعرض لها الجنين.[1]

2- إذا كانت الضحية معاقة

الإعاقة هي ذلك النقص أو القصور أو العلة المزمنة التي تؤثر في قدرات الشخص فيصير معاقاً سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخيرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع.[2]

وبالتالي هو عدم تمكين المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة ماسة لطلب يد المساعدة من الآخرين، وعليه فإن الزوج الجاني الذي يعنف زوجته وهي معاقة لا يستفيد من ظروف التخفيف، نظراً لكونه لم يبال بصحة زوجته التي تحتاج إلى رعاية ومعاملة خاصة، فالاعتداء عليها يجرده من معاني الإنسانية

[1] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص 80.

[2] بن الشيخ مسعود، بوشخيمة أميرة، العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022، ص 42.

وخطورته الاجرامية في آن واحد، ومنه فالمشرع الجزائري يمنع الزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف فإنه قد كرس حماية للزوجة المعاقة التي تتعرض للتعنيف من قبل زوجها.[1]

3- إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر:

إن ارتكاب جريمة العنف المعنوي ضد الزوج بحضور الأبناء القصر من شأنه التأثير على التوازن الصحي للأبناء، فيكون له وقع سلبي على النمو الطبيعي لديهم فضل الاستنساخ السلوكي لديهم ليصبحوا في المستقبل صورة عن والديهم [2]. لم يترك المشرع الجزائري مجال للزوج الجاني للاستفادة من تخفيف العقوبة في جرائم العنف اللفظي أو النفسي متى ارتكبت بحضور الأبناء القصر، ويعود ذلك إلى ما تخلفه هذه الأفعال من آثار نفسية خطيرة عليهم إذ تثير في نفوسهم مشاعر الخوف والهلع، ولا سيما عند تعرض والدتهم للاعتداء اللفظي أو الإهانة أمامهم، الأمر الذي قد يسبب لهم صدمات نفسية تنعكس سلباً على نموهم وتوازنهم وشخصياتهم مستقبلاً.

4- إذا ارتكبت الجريمة بالتهديد بالسلاح

يعتبر حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع الجزائري بغض النظر عن استعماله كوسيلة لاثبات السلوك المجرم، فحمل السلاح دلالة على خطورة الجاني، أما التهديد به فله وقع رهيب في النفوس، وباعتبار الأسرة ملاذاً للأمن والسكينة والطمأنينة فإن استعمال السلاح داخلها يتعارض مع هذه الأهداف مما يؤدي إلى خلق حالة من الأمن الأسري، وعليه يجب عدم إفادة الزوج الجاني من تخفيف العقاب عن جريمة العنف اللفظي والنفسي.[3]

ثالثاً: الصفح في جريمة العنف النفسي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري على أن: "يضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية". في جريمة العنف اللفظي والنفسي نفرق بين مرحلتين، فإذا كان الصفح قبل صدور حكم نهائي فإنه يضع حداً للمتابعة الجزائية، أما إذا كان الصفح بعد صدور حكم نهائي بات فلا معنى ولا أثر له[4].

---

[1] بداوي نسرين، مرجع نفسه، ص 81.

[2] فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 296.

[3] بداوي نسرين، المرجع نفسه، ص 81.

[4] بوعبد الله منال، قطوش حليمة، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الثاني: تجريم العنف الاجتماعي ضد الزوجة

يعد العنف الاجتماعي ضد الزوجة ظاهرة اجتماعية تحول دون تمكينها من ممارسة حقوقها كاملة، سواء كانت عاملة أو غير عاملة، إذ تتعرض لمظاهر من التمييز داخل المجتمع تؤثر سلباً على مكانتها ودورها. ويطرح في هذا السياق تساؤل حول مفهوم هذا النوع من العنف وأسبابه وأنواعه، وضرورة تفعيل الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي في التشريع الجزائري، وهذا ما سنتطرق إليه وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: مفهوم العنف الاجتماعي ضد الزوجة في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري، لا يوجد تعريف قانوني واحد وموحد لمصطلح "العنف الاجتماعي" بذاته في نص قانوني واحد، ولكن المشرع الجزائري عالج هذه الظاهرة من خلال قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة، باعتبارها أفعالاً عدوانية غير مشروعة تستهدف الإضرار بالغير سواء داخل الأسرة أو ضمن الوسط الاجتماعي.

يعتبر من أكثر الأنواع ممارسة ضد المرأة في المجتمع العربي، ويتمثل في أبسط أشكاله في محاولة فرض الحصار الاجتماعي على المرأة أو تضييق الخناق على فرص تواصلها وتفاعلها مع المجتمع الخارجي، بل ويكون حرمان المرأة (الزوجة تحديداً) من ممارسة حقوقها الشخصية والاجتماعية وانقيادها وراء متطلبات الزوج الفكرية والعاطفية. [1]

العنف الاجتماعي ضد الزوجة وهو أي فعل أو سلوك يحرم الزوجة من حقوقها الاجتماعية مثل: التدخلات الاجتماعية وعزلها عن المجتمع وقطع سبل التواصل ضمن العلاقات الاجتماعية المشروعة.[2]

فيمكن أيضاً اعتباره عبارة عن محاولة فرض حصار اجتماعي ضد الزوجة في المجال الخاص وتضيق الخناق على تواصلها وتفاعلها مع العالم الاجتماعي الخارجي، وهو أيضاً الحد من انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها الحياتية.[3]

إذ أن أفعال العنف الاجتماعي الممارس ضد الزوجة من السلوكيات التي تحرمها كذلك من حقها في الرعاية الصحية، مثل الحصول على التغذية أو العلاج اللازمين، وعدم مراعاة الصحة الإيجابية لها.

---

[1] عباس مختار، **جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غليزان، عام 2023، ص 107.

[2] عبد الكريم بن خالد، المقاربة النفسية لظاهرة العنف ضد المرأة دراسة ميدانية، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، جامعة أدرار الجزائر، 2019، ص 262.

[3] قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثاني: صور العنف الاجتماعي

تناولت العديد من الدراسات الفقهية مفهوم العنف وصوره المختلفة ويمكن عرض أبرز هذه المظاهر كما يلي:

- تعرض الزوجة للعنف الاجتماعي من قبل أسرة زوجها بسبب إنجابها، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى، إذ تحظى بمكانة متميزة داخل المجتمع عند إنجاب الذكور، بينما تقابل بنظرة دونية في حال إنجاب الإناث.
- ويتمثل العنف الاجتماعي كذلك في حرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، لا سيما عند سعيها للاندماج والمشاركة في الحياة المجتمعية.
- منع الزوج زوجته من استضافة أو الالتقاء بأصدقائها وقطع صلة الرحم من صور العنف الاجتماعي.[1]

الفرع الثالث: أنواع العنف الاجتماعي السائد

للعنف الاجتماعي عدة أنواع نذكر منها:

1- التفرقة في التنشئة بين الذكور والإناث

تبدأ التفرقة حسب النوع الاجتماعي منذ ولادة الطفلة الأنثى وما يرافق ولادتها من نظرة حزن وأسى ومقابل مشاعر الفرح ومظاهر البهجة والسرور عند إنجاب الطفل الذكر، فإنجاب الأبناء الذكور يعزز مكانة المرأة عند زوجها، ويعزز مكانة الرجل في المجتمع، وقد تتعرض المرأة التي تنجب إناثاً للطلاق، أو للزواج عليها من امرأة أخرى أو لأن تهجر هي وبناتها. أي أن إنجاب مولودة أنثى في الأسرة لا يحظى باهتمام وترحيب مقارنة بإنجاب الذكور.

كما تظهر سلوكيات وأشكال ومظاهر العنف ضد الأنثى منذ لحظة ولادتها، وهذه السلوكيات والممارسات هي مسألة نسبية وتدخل في صياغتها مجموعة كبيرة من العوامل سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، ومن الأمثلة على مواقف العنف المرتبطة بالنوع الاجتماعي حرمان الأنثى الصغيرة من ممارسة حقها في اللعب واللهو، في حين يسمح لأخيها الذكر باللعب خارج المنزل واللهو وممارسة هواياته المختلفة، لذا نجد أنه كثيراً

[1] مصطفى إيمان، العنف ضد الزوجة في المجال الأسري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص 359.

ما يكون الذكر محط إعجاب الأسرة وتشجيعها على عكس النظرة تجاه الإناث اللاتي ينظر إليهن وإلى مواقفهن وسلوكياتهن بكثير من الحيطة والحذر.

2- الطلاق التعسفي

قد يستخدم الرجل حق الطلاق دون وجه حق، ودون تحكيم لقيم العقل أو حتى قيم الدين، وقد يلجأ إلى الطلاق دون أخذ بعين الاعتبار ميول الزوجة ورغباتها حول بقاء هذا الاتحاد الزواجي، فالطلاق حق يتمتع به الرجل وقد يستخدمه بصورة لا إنسانية، بحيث أنه قد يلحق بأسرتة أضراراً اجتماعية نفسية واقتصادية كبيرة.[1]

3- ظاهرة الزواج المبكر

أشكال العنف الاجتماعي السائدة في المجتمعات الشرقية ومنذ عقود خلت ومازال معاصراً، ويمارس ضد الفتاة بحيث يتم تزويجها لسن مبكرة، وتعتبر هذه الظاهرة اجتماعية مقبولة ومستحبة خاصة في المناطق النائية وفي الأرياف والبادية، في مجتمعات الدول النامية حيث يسود وبصورة واضحة زواج الفتيات دون السن القانونية، وهذه الأنماط من الزواج (زواج صغار العمر) تتم من خلال تواطؤ بين أسرة العروس والعريس وتجاهل تام من قبل الأهل أو المجتمع المحلي الذي يعيش في كنفه هؤلاء الأفراد.

وتجدر الإشارة بهذا السياق إلى أن المجتمعات وقوانينها لم تنجح في تقليص هذه الظاهرة أو الحد منها ومن آثارها وانعكاساتها السلبية والخطيرة، فمثلاً ينعكس الزواج الإناث المبكر بصورة سلبية على مستقبلهن، فيحرمهن بداية من فرص إكمال تعليمهن، كما ويسهم في زيادة عدد مرات الإنجاب، ويعرض الأم والأطفال للأمراض المختلفة، كما أن نسبة الطلاق في السنتين الأوليين من الزواج للفتيات الصغيرات مرتفعة، وكثيراً ما تقترن زيادة ظاهرة العنف ضد المرأة بصغر عمرها عند الزواج، وذلك لأسباب اجتماعية اقتصادية وثقافية عديدة.

كما وأن زواج المرأة المبكر من شأنه أن يضيق الفرص أمامها ويحول دون تعزيز أدوارها ومكانتها الاجتماعية ومن تمكينها اجتماعياً واقتصادياً.

4- ظاهرة ختان البنات

وتعتبر هذه الظاهرة عملية قاسية وعنيفة تمارس على البنات الصغيرات دون موافقتهن ومعرفتهن لنتائجها، وتسبب هذه العملية حرمان الفتيات من اللذة العاطفية والجنسية السوية في المستقبل، وتعرضها لآثار جسيمة،

[1] عباس مختار، المرجع السابق، ص 105.

وتنتشر هذه الظاهرة في مصر والسودان، كما تتم هذه العملية دون سند طبي أو ديني بل نتيجة إرث اجتماعي خاطئ ينظر إلى المرأة كمجرد أنثى، ويقرنها بالرذيلة والغواية.[1]

5- جرائم الشرف

تعد هذه الظاهرة أحد أشكال العنف الاجتماعي وتقترن عادة بسلوك المرأة الجنسي الذي يرتهن به مفهوم شرف العائلة وسمعتها الاجتماعية، فسلوك المرأة الجنسي يقترن في البناءات الاجتماعية الشرقية ذات الهياكل المحافظة والتي تضع اعتبار كبير الأهمية لمفهوم شرف الأسرة، وارتباطه بالسلوك الجنسي لإناثها الذي يتمثل بما يسمى أيديولوجية العرض، والذي ينظر بكثير من الريبة والحذر لسلوك المرأة الجنسي، ويعتبر أن أي خدش يصيب مثل هذا السلوك يمس سمعة العائلة بأكملها، مما يدفع كثير من هذه الأسر إلى محاولة التخلص من إناثها عن طريق القتل، كما ويرتبط بمثل هذا المفهوم أي مفهوم العرض والسترة كثير من الأفعال والمواقف العنيفة تجاه المرأة في المجتمع.[2]

الفرع الرابع: ضرورة تفعيل الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي في التشريع الجزائري

أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للزوجة من العنف وذلك من خلال نصوص أوردها في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية تجرم العنف الزوجي بمختلف أشكاله، وسنتناول في هذا الفرع ضرورة تفعيل قواعد قانونية لحماية الزوجة من العنف الاجتماعي في التشريع الجزائري على مستوى قانون العقوبات (أولاً) وعلى مستوى قانون الإجراءات الجزائية (ثانياً).

أولاً: على مستوى قانون العقوبات (الشق الموضوعي)

يعتبر الدستور المرجع الأساسي لحماية حقوق الإنسان بوجه خاص، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وقد اتخذ المشرع الجزائري ذلك في أهم وثيقة وطنية خاصة بعد تبني حماية المرأة من جميع أشكال العنف ضدها بموجب قانون العقوبات 15-19، فعند الرجوع إلى هذا القانون تجده ينص على العنف الجسدي، والذي لم يعطِ الزوجة أهمية أو قيمة في عرفها.

[1] منير كرداشة، المرجع السابق، ص 40.

[2] كرداشة منير ،المرجع نفسه، ص 41.

فانتشار العنف الاجتماعي ضد الزوجة يكون للمجتمع دوراً كبيراً فيه بسبب الفقر والحاجات وانتشار الثقافة الذكورية داخل المجتمع، هذه المشاكل التي تتعرض لها الأسرة وبالأخص الزوجة تؤثر على عائلتها وعليها بصفة خاصة مستقبلاً فقد تتعرض إلى الأمراض والاضطرابات بسبب الضغط الاجتماعي الذي تعيشه.

فعند الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نرى أن المشرع لم يعطِ حماية خاصة للزوجة من العنف الاجتماعي لذلك لابد من تفعيل نصوص وإجراءات قانونية من أجل حمايتهن من كافة أشكال العنف الممارس ضدها، بما في ذلك العنف الاجتماعي لأنه يخلف آثاراً سلبية على الزوجة، وكذلك على الأبناء والمجتمع، لذلك من الضروري الاهتمام ونص على هذه الظاهرة وتحديد عقوبات لها ومنع ممارستها داخل الأسرة لخطورتها.[1]

ثانياً: على مستوى قانون الإجراءات الجزائية (الشق الإجرائي)

إن الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية موضوع ذو أهمية كبيرة، وذلك للدور الذي تلعبه الرابطة الزوجية في بناء الأسرة، وللحفاظ على هذه العلاقة الزوجية أعطى المشرع الجزائري عناية خاصة لها من خلال النصوص العقابية والجزائية وتعديلاتها التي نص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث جسد الحماية القانونية من خلال آلية التجريم وآلية التقيد، ولا ننسى آلية الوساطة الجزائية المستحدثة من خلال الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أحاط بالحماية الجزائية للزوجة من جميع النواحي لحمايتها من العنف النفسي والجسدي والاقتصادي، ما عدا العنف الاجتماعي لم يتطرق المشرع له، الذي يعتبر ظاهرة مهمة في حياة المجتمع بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نرى أن المشرع الجزائري عليه تفعيل حماية جنائية للزوجة من العنف الاجتماعي، وذلك لتفشي ظاهرة العنف ضدها في الآونة الأخيرة، حيث سجلت أرقام عالية على النساء المعنفات في المجتمع.

إذ أن المشرع الجزائري عليه وضع قوانين ونصوص قانونية لتجريم العنف الاجتماعي ضد الزوجة في قانون الإجراءات مثله، مثل جرائم العنف الأخرى التي تهدد حياة الزوجة داخل الأسرة وفي المجتمع، فمن الضروري تفعيل نصوص لها حماية جنائية للزوجة.[2]

---

[1] نسيمة بوسنة، أميرة بوزيان، الحماية الجنائية للزوجة من العنف**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 34 ص 35.

[2] نسيمة بوسنة، أميرة بوزيان،المرجع السابق، ص 35، ص 36

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمواجهة جريمة العنف ضد الزوجة

تعد مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق من أبرز مراحل المتابعة الجزائية، إذ تمثل المرحلة التمهيدية للخصومة القضائية، ويتم إنجازهما من طرف جهات قضائية مختصة قصد الفصل في الدعوى. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق أولاً إلى مرحلة تحريك الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى تعد قيداً يحد من سلطة النيابة العامة في تحريكها والتحقيق المطلب الأول، ثم التطرق ثانياً إلى سير المحاكمة وطرق الطعن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية، والقيود الواردة عليها

تعرف الدعوى العمومية بأنها: "الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصل لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية".

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة الادعاء العام باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية المجتمع متابعة المجرمين، غير أن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم يبقى مقيداً بتقديم شكوى من طرف المتضرر.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية

سنقوم في هذا الفرع بدراسة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أولاً، وتحريك الدعوى العمومية ثانياً.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يعتبر تحريك الدعوى العمومية أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات متى وصل خبر وقوع الجريمة إليها[1] وباعتبارها الطرف الأساسي الذي يرجع له حق تحريك إثارة أو إقامة الدعوى العمومية باسم المجتمع بتوقيع العقاب على من أجرم، [2] كما أشارت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يمارسها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون، كما

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 54.

[2] الشلقائي أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص25.

يجوز للطرف المتضرر أو المضرور أن يحرك الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"،[1] والمادة 39 من نفس القانون وينصها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".[2]

في جرائم العنف ضد الزوجة، تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية تلقائياً في الحالات التي يترتب عنها وفاة الزوجة، أو جرائم الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، بينما في باقي الجرائم لا تحرك الدعوى إلا بناءً على شكوى من الزوجة الضحية.

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية من طرف الزوجة

استثناءً عن الأصل المشرع قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم العنف الزوجي حسب نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنها جعل الرابطة الزوجية تشكل قيداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وترك السلطة للضحية ليقرر حسب مصلحته إذا كان يرغب في التعويض عن الضرر اللاحق به.[3]

إذ تعتبر الشكوى كقيد إجرائي على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، والتي يمكن تعريفها أنها: "إجراء يباشر من شخص هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك وضع الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[4]

لقبول الشكوى يشترط فيها أن تقوم من طرف الزوجة أو وكيلها أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية في وقت وقوع الاعتداء أو بعده ضده والمتمثل في الزوج في هذه الحالة.[5]

تعد الزوجة الطرف المتضرر في جرائم العنف الزوجي، مما يمنحها الصفة القانونية والاتفاقية لمباشرة إجراءات الشكوى ضد زوجها المعتدي، وذلك إستناداً إلى وقوع فعل العنف عليها سواء طال سلامتها الجسدية أو معنوية وتجد هذه الحماية سندها القانوني في أحكام المواد 266 مكرر، 266 مكرر 1، و 330 من قانون العقوبات.

---

[1] المادة الأولى من الأمر 14l25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 39 من الامر 14/25المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[3] ملنداس آية، الحماية الجزائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قانونية وقضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 48.

[4] ملنداس آية، المرجع نفسه، ص 47.

[5] ملنداس آية، مرجع نفسه، ص 48.

1- شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

الرحلة الإجرائية التي يقوم بها الضحية غرضها الوصول إلى جبر الضرر الناجم عن الجريمة، لذا خول المشرع الضحية حق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وبمقتضى هذا الإجراء يحل الضحية كونه المدعي بالحق الشخصي محل النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية، إذ يعتبر الادعاء المدني بمثابة رقابة المضرور في الجريمة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، في حال ما أساءت استخدام سلطتها في تحريك الدعوى فيكون تحريكها الضحية المضرور ضماناً للحق المدني.[1]

قد أجازت المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25/14 للطرف المضرور حق تحريك الدعوى طبقاً للشروط المحددة قانوناً، وأضافت المادة 148 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية للشخص المضرور حق الادعاء مدنياً بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص [2]يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية ليبدي رأيه فيها خلال مدة خمسة أيام أياماً.

ولقبول الادعاء يجب توافر الشروط التالية:[3]

- أن يكون الشخص متضرراً من جناية أو جنحة.
- أن تكون الجريمة غير معروفة على القضاء مسبقاً.
- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص.
- أن تكون الشكوى مصحوبة بادعاء مدني.
- إثبات أنه سبق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية.
- أن تكون الشكوى ضد نفس الشخص أو الأشخاص ومن أجل نفس الأفعال.
- مرور أربعة (4) أشهر على إيداع الشكوى أمام وكيل الجمهورية.
- عدم اتخاذ قرار بتحريك الدعوى العمومية خلال هذه المدة.[4]

---

[1] نورة بن بوعبدالله، المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 05، ع 01، جامعة الحاج لخضر 01 باتنة، 2022، ص 26.

[2] نورة بن بوعبدالله، المرجع نفسه، ص 27.

[3] محجوب عائشة ، زيادة الشيماء، مرجع سابق، ص 62.

[4] المادة 147، من الامر 14/25 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

تهدف المادة 147 إلى حماية الزوجة المتضررة من العنف وتمكينها من اللجوء إلى القضاء، وذلك بمنحها الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، خاصة إذا لم تتحرك النيابة العامة خلال المدة القانونية، مما يضمن عدم إفلات الزوج المعتدي من المتابعة الجزائية وحماية حقوق الزوجة.

2- التكليف المباشر أمام المحكمة:

ضمن إطار تبسيط وتسهيل الإجراءات، أقر المشرع الجزائري للضحية آلية أخرى لتحريك الدعوى العمومية وهي الاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو التكليف المباشر بالحضور، حيث نصت عليها المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائيةً، ويمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحصول أمام المحكمة في الحالات التالية.... القذف ..... [1]

فكما نلاحظ أن المادة ذكرت فيها الحالات التي يجوز قيام هذا الإجراء ففي جرائم العنف ضد الزوجة يقتصر إلا على جريمة القذف، أما في باقي الحالات فيجب التقدم بطلبه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة يطلب منه إستدعاء المتهم مباشرة أمام المحكمة وفي هذه الحالة وكيل الجمهورية تلبية طلبه.[2]

ويستلزم هذا الإجراء أيضاً توافر شروط أساسية شبيهة بالادعاء السابق تتمثل في:

- أن تدفع الضحية مبلغاً من المال يأخذ معنى الكفالة للزوم مصاريف الدعوى يحدده هذه المرة وكيل الجمهورية المختص، ويتم إيداعه لدى كتابة الضبط في المحكمة.
- يشترط أن يختار الشاكي موطناً له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمام الدعوى التابع لها وكيل الجمهورية المختص في حالة كان يقيم خارج نطاق إختصاصها.
- يقتصر هذا الإجراء على الجرائم التي تتطلب الفصل فيها بأسرع ما يمكن، وحتى لا تمر الضحية بإجراءات الشكوى العادية التي تأخذ الكثير من الوقت.[3]

ثالثاً: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

إضافة إلى كون الشكوى تعد قيداً من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، كما سبق بيانه فإن هناك مجموعة من العراقيل والقيود التي قد تواجه الضحية، رغم سعي المشرع إلى توسيع آليات اللجوء إلى

---

[1] المادة 476 مكرر من الأمر 14/25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 476.

[3] ملنداس آية، مرجع سابق، ص 49.

القضاء وتبسيط الإجراءات بهدف توفير الحماية القانونية لها، غير أن هذه العراقيل قد تعيق إستفادة الضحية من تلك الحماية وتحد من التطبيق الفعال للنصوص القانونية، ومن أبرز هذه القيود ما يلي:

- **صعوبة التبليغ:** حيث تتطلب هذه العملية مثول الضحية أمام الضبطية القضائية لعدة مرات، وهذا غالباً ما يكون صعباً بسبب منعها من الخروج، وتقييد حريتها من طرف زوجها، وأيضاً الثقافة السائدة بعدم اللجوء إلى القضاء في حالات العنف الأسري.[1]
- عدم الاستقلالية المالية: التبعية الاقتصادية والاعتماد المالي على الزوج المعتدي، يقيد ممارستها في اللجوء إلى القضاء أو استعماله للضغط والإكراه المالي للسيطرة عليها.
- الفهم الخاطئ للنصوص الدينية: وهو المفهوم الخاطئ للقوامة، وحق التأديب المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، والأسباب الثقافية والاجتماعية مختلفة تنشأ فكرة أنها من حقه التصرف في ذمتها المالية أو إهانتها وأيضاً تأديبها وقتما يشاء بها أنها تدخل في حقه في التأديب حسب مفهومه.[2]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق إحدى المراحل الجوهرية التي تسبق المحاكمة القضائية، حيث تهدف إلى تهيئة الدعوى للمثول أمام القضاء وإعدادها للفصل فيها، وترتكز هذه المرحلة جملة من الإجراءات والتدابير القانونية الرامية للكشف عن الحقيقة، وتباشر سواء أمام الضبطية القضائية وهو ما سنتطرق إليه أولاً، أو تباشر أمام قاضي التحقيق المختص ثانياً.

أولاً: التحقيق أمام الضبطية القضائية

عندما تقدم الزوجة المتضررة من العنف الذي مارسه زوجها عليها، بغض النظر عن نوع العنف سواء كان مادي أو لفظي لشكوى فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون مباشرة بالتحقيقات بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم وهذا بالرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، [3]فيقومون بما يلي:

---

[1] ملنداس آية، مرجع سابق، ص 51.

[2] ملنداس آية، مرجع سابق، ص 51.

[3] الأمر 25-14، مرجع سابق.

1- استجواب وسماع الشهود:

يقوم ضباط الشرطة القضائية باستجواب الزوج المشتبه فيه في جريمة العنف من خلال مواجهته بالأفعال المنسوبة إليه ومناقشته فيها، مع تمكينه من الإدلاء بأقواله وتقديم روايته الكاملة لوقائع الحادثة كما يتولى الضباط سماع الشهود سواء كانوا من أقارب الزوج أو الزوجة، ويتم إثبات جميع التصريحات الصادرة عن المتهم والشهود في محاضر رسمية وفق الإجراءات القانونية.

2- الانتقال إلى مكان الجريمة:

باستطاعة ضباط الشرطة القضائية الانتقال لمعاينة المكان وجمع الأدلة إذا اقتضت الضرورة بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.[1]

ثانياً: التحقيق أمام قاضي التحقيق

هذه المرحلة تعتبر الثانية بعد مرحلة التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية، فقد أقر المشرع لقاضي التحقيق القيام بكل الإجراءات اللازمة من أجل البحث والتحري عن الحقيقة، وهو ما نصت عليه المادة 141 في الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، أي له كل الحرية باتخاذ أي إجراء إن كان يراه ضرورياً وذلك بمعناها أن يحيط بالوقائع والظروف التي تمت بها الجريمة وعلاقة الأشخاص المتهمين بها.[2]

بما أن جرائم العنف الممارسة ضد الزوجة تخضع للقواعد الإجرائية العامة، فإن مباشرة التحقيق فيها تتم بالاستناد: الأولى عبر الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية، والثانية بموجب شكوى المصحوبة بادعاء مدني تتقدم بها الزوجة بصفتها طرفاً متضرراً، وتتمثل السلطات التي منحها له القانون فيما يلي:

1- الاختصاص القضائي للتحقيق:

بمفهوم عام الاختصاص هو نطاق السلطة الممنوحة إلى جهة أو محكمة بموجب القانون، وضمن حدود اختصاصها يكون لها السلطة للنظر في القضايا المعروضة عليها، فلا يجوز لها النظر في قضايا خارج حدودها

[1] محجوب عائشة، زيادة شيماء، مرجع سابق، ص 69.

[2] ملنداس آية، مرجع سابق، ص 53.

المقررة لها قانوناً، وبالمثل لا يجوز لها رفض دعوى تقع ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها لأن الاختصاص من النظام العام مما يعني أي انتهاك له يبطل ذلك الإجراء.[1]

أ- الاختصاص الإقليمي:

وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى للمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية[2] فإنه يتحدد الاختصاص الإقليمي أو المحلي لقاضي التحقيق بما يلي:

- مكان ارتكاب الجريمة أو مسكن المتهم أو مكان الذي تم فيه القبض على المشتبه فيه، أي المسكن أو المحل الذي مارست فيه الزوجة أو الزوج أياً كان نوعه.
- مكان إقامة الأشخاص المشتبه فيهم، وفي هذه الحالة فإن المشتبه فيه هو الزوج أو الزوج السابق.[3]

ب- الاختصاص النوعي:

طبقاً لنص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية يختص قاضي التحقيق وجوباً بالتحقيق في مواد الجنايات، واختيارياً في مواد الجنح، وجوازي في مادة المخالفات ما إذا طلب وكيل الجمهورية ذلك.[4]

2- إجراءات التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق بما يسمى بالاتهام وهو ما يُعرف بـ: "إسناد رسمي لشخص مشتبه فيه الوقائع المجرمة ويجري قاضي التحقيق بشأنها التحقيق"، وبالتالي فهذا الاتهام حسب التصريحات التي أدلت بها الزوجة، كما تجدر الإشارة إلى أن الاتهام لا يعدم قرينة البراءة تبقى قائمة إلى غاية الإدانة ، [5]وأن أمر قاضي التحقيق بالاتهام غير قابل للاستئناف حسب ما أقرته المحكمة العليا، [6]وبناء على ذلك يقوم بإجراءات التالية:

أ- إجراءات البحث والتحري:

هي أنشطة ميدانية تنفذها الجهات المسؤولة للكشف عن ملابسات الجريمة وإثبات التهمة على الجاني بالأدلة.

الاستجواب، المواجهة وسماع الشهود:

---

[1] اوهابية عبد الله مرجع سابق ص 39

[2] المادة 70 من الأمر 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] ملنداس آية، مرجع سابق، ص 54

[4] الأمر 14/25 ، قانون العقوبات، مرجع سابق

[5] تازير آمنة، بوحليط منى، مرجع سابق، ص 142.

[6] أوامر قاضي التحقيق الآمرة بتوجيه الاتهام غير قابلة للاستئناف، قرار المحكمة العليا، غرفة جنائية، ملف رقم 331430 بتاريخ 27-04-2004 بالمجلة القضائية عدد 1 لسنة 2004، ص 317.

الاستجواب: هو مناقشة الزوج مناقشة مفصلة بشأن الأدلة والشبهات المشارة ضده، وطلب منه الرد عليها بالإقرار بأنه مارس العنف ضد زوجته أو إثبات عدم صحته.

المواجهة: يقصد بها وضع المتهم في مواجهة مباشرة مع شخص آخر، سواء كان الضحية أو الشاهد، بحيث يتم الاستماع إلى أقوال الزوجة بشأن المتهم المنسوبة إلى الزوج، مع تمكين هذا الأخير من الرد على تلك التصريحات إما بالإقرار أو الإنكار.

سماع الشهود: وهو كل شخص يقدم شهادته أمام قاضي التحقيق بما يساهم في إظهار الحقيقة، علما أنه ليس من الضرورة أن يكون شاهد عيان المهم هو أن تكون شهادته تفيد في إظهار الحقائق.[1]

الانتقال والمعاينة:

وفقاً للمادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها..."[2]، هذا ما يفسر امتداد نطاقه ليشمل أيضاً معاينات مادية للوقوف على حقائق الجريمة بشكل مباشر، وذلك بزيارة موقع الجريمة المتمثلة في مسكن الزوجين أو السكن الضحية والتحقق من الأدلة المتعلقة بها.[3]

التفتيش والحجز:

يتمثل في البحث والتنقيب عن الأدلة، إذ يتولى قاضي التحقيق تفتيش المكان أو مسكن الزوجين لاستكمال إجراءات التفتيش التي باشرتها الضبطية القضائية، قصد العثور على ما يفيد في كشف الحقيقة، كالمستندات أو الوثائق وغيرها من الأدلة ذات الصلة بالقضية.

الحجز: إذا ما تم العثور على أدلة تساعد في الوصول إلى الحقيقة أثناء التفتيش، فإنها تؤخذ فوراً ولا يجوز إلا بحضور قاضي التحقيق والمتهم ومحاميه عند استدعائهم قانوناً.[4]

ب-الإجراءات الاحتياطية:

خصّص المشرع لقاضي التحقيق مجموعة من الإجراءات الاحتياطية أو القصرية لسير التحقيق تتمثل فيما يلي:

---

[1] ملنداس آية، مرجع سابق، ص 56

[2] المادة 156 من الأمر 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 82.

[4] تازير آمنة، بوحليط منى، مرجع سابق، ص 146، ص 147.

❖ **الأمر بإحضار المتهم:**

يحق لقاضي التحقيق بإصدار أمر إحضار المتهم الذي غالباً ما يكون الزوج إذا تم استدعاؤه وفقاً للقانون ولم يحضر أو يقوم عذر، أو إذا لم يتم القبض عليه ولم يتم إحالته من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، عندئذ يصدر أمر بإحضاره بواسطة القوة العمومية.[1]

❖ **الحبس الاحتياطي:**

يملك قاضي التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطي في قضايا الجنح والجنايات، باعتباره من الإجراءات التي تقيد حرية الزوج المتهم قبل صدور الحكم، وذلك لضمان مثوله أمام القضاء، والحيلولة دون فراره أو محاولته التأثير على الشهود، إضافة إلى دوره في توفير الحماية للزوجة.

❖ **الأمر بالإيداع:**

وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون، فإنه يتعين لقاضي التحقيق الطبي بإيداع الزوج المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بعد قيامه بإجراء الاستجواب والتحقيق، كما أن له الحق وضع المتهم تحت الرقابة القضائية.[2]

كما ينبغي التنبيه إليه أن المشرع الجزائري أتاح للضحية حرية اللجوء إلى الصلح أو الوساطة متى رغبت في ذلك إلا أنه قيّد تحريك المتابعة الجزائية في بعض الجرائم والحالات المحددة قانوناً، ويقتصر الصلح في جنح الضرب والجرح على الحالات التي لا ينجم عنها عجز عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً، إضافة إلى سريانه على بعض صور العنف المعنوي والاقتصادي، وغالباً جاءت به المواد 266 مكرر 1 و330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أما الوساطة الجزائية استحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المخالفات وبعض الجنح البسيطة، وكانت جرائم العنف الزوجي تحتل نصيب منها، فهي عبارة عن مفاوضات بين الزوجة الضحية والزوج تكون بطلب من وكيل الجمهورية بعد التأكد من العناصر المكونة للجريمة أو من الضحية، وتقتصر على سبيل الحصر في بعض الجرائم،[3] وإستناداً إلى المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح كجرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة

[1] ملنداس آية، مرجع سابق، ص 57

[2] محجوب عائشة، زيادة شيماء، مرجع سابق، ص 175، ص 176.

[3] ملنداس آية، مرجع سابق، ص 58.

وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تسديد النفقة و... بجنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".[1]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة وطرق الطعن

تعد المحاكمة الأخيرة لمسار الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية إجراءً هاماً، إذ تعتمد على اتباع إجراءات تختلف حسب المحكمة التي تنظر في الدعوى، ويمتد بعد ذلك تطبيق طرق الطعن في الحكم الصادر، لذلك نتطرق في هذا إلى إجراءات المتابعة المتبعة في الفرع الأول وطرق الطعن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

جرائم العنف ضد الزوجة تخضع إلى إجراءات العامة المعمول بها في مختلف الجرائم سواء أمام قسم الجنايات أو قسم الجنح والمخالفات.

أولاً: الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنايات

تختص محكمة الجنايات في كل جريمة يكون تكييفها قانوني جناية، وتعمل وفقاً لإجراءات المنصوص عليها قانوناً حيث حضور المتهم أولاً الجلسة المحاكمة ثم تبدأ المرافعة بشكل علني ما لم تكن تستدعي السرية، ويقوم القاضي والنيابة بتوجيه الأسئلة إلى المتهم وعرض أدلة إثبات ومحاضر الاعتراف وعرضها أمام الشهود والخبراء والمحلفين وبعد استماع المحكمة إلى الطلبات والدافع يتخذ القضاة قرارهم بناء على اقتناعهم وضميرهم، ثم يقوم الرئيس برفع الجلسة ويتم نقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولات أين يتم الاقتراع وأخذ الأصوات بسرية وبعد ذلك يتم العودة إلى قاعة الجلسة والنطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة.[2]

ثانياً: الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنح والمخالفات:

وفقاً للمادة 467 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المكيفة جنحة أو مخالفة أو مخالفات وفقاً لتصنيفها في قانون العقوبات.[3]

يبدأ الرئيس بمناداة الخصوم والشهود والخبراء إلى سماع الشهادة لهم، ويتأكد من هويتهم كالاسم واللقب، السن، الجنسية وغيرها، ثم يقوم أحد القضاة بتقديم تقرير مفصل عن القضية بناءً على الأدلة والشهادات المقدمة،

---

[1] المادة 61 مكرر من الأمر 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] ملنداس آية، المرجع السابق، ص 64.

[3] المادة 467 من الأمر 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وبالإضافة يقوم الرئيس باستجواب وسماع المتهم ومحاميه والاستماع إلى شهادة الشهود مع إيقاع الكلمة الأخيرة للمتهم، وهذا حسب المادة 1503 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "إذا انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المتهم والمدعي المدني في مطالباته والتماسات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند اقتضاء..."، وأخيراً تنتهي المحكمة الجلسة ما إذا اتضحت القضية أو في حالة تحديد أثر للمتهم في حالة عدم انتهاء المرافعة.

بعد انتهاء مرحلة المرافعات تقوم المحكمة بإصدار حكمها في الجلسة، حيث يمكن أن يكون الحكم إما بالاختصاص حيث تواصل المحكمة بالنظر في القضية أو إحالة القضية إلى النيابة العامة.[1]

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية (طرق الطعن)

يُعد الطعن وسيلة قانونية أقرها المشرع لخصوم الدعوى، تمكنهم من الاعتراض على الأحكام الصادرة في مصالحهم، وذلك بهدف رفع الضرر الذي لحق بهم، كما يعتبر الطعن فرصة ثانية لخلق مواقف بين المحكمة وإعادة النظر في النزاع مرة أخرى، ضماناً لتفادي الأخطاء القضائية.

وتنقسم طرق الطعن إلى نوعين: طرق عادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية وتتمثل في التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

أولاً: طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن في المعارضة والتي تتم على مستوى المحكمة، والاستئناف على مستوى المجالس القضائية.

1- المعارضة:

نص عليها المشرع في المواد من 579 إلى 585 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه بمجرد قبول المعارضة شكلاً، يعتبر الحكم الغيابي السابق كأن لم يكن، وتعاد محاكمته من جديد، حيث أجاز المشرع الجزائري للخصم الثاني الحق في سلوك طريقين بحرية مطلقة، والقدرة على تجزئة الحكم الغيابي.

تقضي المعارضة ألا يكون المتهم قد امتنع عن الحضور بإرادته ويعتبر الحكم غيابياً في حالة ما إذا تم تبليغ المتهم لكن لا دليل يفيد بتلقيه هذا التبليغ، وعند تقديم هذا الأخير عذراً مقبولاً لعدم تمكنه من الحضور وقد

[1] ملنداس آية، المرجع السابق، ص 65.

نصت عليها المادة 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه كل من كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً وتخلف عن الحضور يحكم عليه غيابياً.

تقبل المعارضة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم بالحكم الغيابي وهذه المدة قابلة للتمديد إذا كان الشخص يقيم خارج التراب الوطني.[1]

يترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه الصادر بالعقوبة بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا مضى ميعادها وإن لم تحصل هذه الأخيرة وجب تنفيذ الحكم الغيابي، ومن أهم آثار الطعن بالمعارضة أيضاً: إعادة الحكم من جديد حيث تكاد مناقشة الوقائع والأدلة، كما تعتبر كأنها لم تكن في حالة عدم حضور المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه والمحكمة تنظر في جميع الحالات من حيث المواعيد أو صحة المعارضة من حيث الشكل قبل أن تفصل في الموضوع.[2]

2- الاستئناف:

من الطرق العادية للطعن، الغرض منه مراجعة الحكم الصادر في القضية من خلال إجراء فحص جديد للموضوع، كما أنه وسيلة لمنع حيازة الشيء المقضي فيه، يختلف عن الطعن بالمعارضة فيما يتعلق بالجهة القضائية المخولة بالنظر في القضية فتكون جهة عليا إذ يكون أمام المجالس القضائية تطبيقاً لمبدأ تعدد درجات التقاضي.

يمكن الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء البت في الجنح والمخالفات وحتى في الجنايات. يرفع الطعن بالاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري استناداً لما جاءت به المادة 588 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ؛ يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتباراً من يوم النطق بالحكم الحضوري، أما للعام النائب العام استئنافه في أجل شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم حسب المادة 589 590 من نفس القانون وتضاف إلى أنه: "يقدم النائب العام استئنافه في مدة الشهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم" ويتم رفع الاستئناف بتحرير كتابي أو شفوي من طرف المعني بالاستئناف أو من يمثله على مستوى محكمة أو المجلس القضائي، ثم يتم توقيع التقرير من طرف الجهة التي حكمت المستأنف ومن محام أو وكيل

[1] المادة 581 من الأمر 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عطافي عبد النور، طرق طعن الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2014، ص 7.

خاص مفوض عنه بالتوقيع حسب المادة 591 قانون الإجراءات الجزائية لقولها "أوقع على التقرير المستأنف من كاتب الجهة الباحثة وعن المستأنف لنفسه ومن محام أو محام وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع...".

وحسب ما قررته المادة 592 من نفس القانون فإذا كان المستأنف محبوساً باستطاعته أن يكتب تقرير استئنافه لدى كتابة دار السجن.[1]

يشمل الاستئناف أثرين المتمثلين في الأثر الناقل للاستئناف ويعني أنه إعادة تقديم الدعوى بنفس الشكل الذي عرفت به أمام المحكمة الابتدائية من عناصر ووقائع، أي تنفيذ بنفس الوقائع التي طرحت أمام جهة الحكم درجة وأيضاً تتحقق قبل الاستئناف من تحرير الاستئناف ومناقشة الحكم.

أما الثاني فهو الأثر الموقف للتنفيذ ووفقاً للمادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 507 فقرة الثانية والثالثة، 515، 584، 597 من نفس القانون". [2]

ثانياً: طرق الطعن غير العادية

وتتمثل طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، الهدف منها هو السهر على التطبيق السليم للقانون وصدور حكم غير مشوب بالأخطاء.

- **الطعن بالنقض:** طريق من طرق الطعن غير العادية الغرض منه تصحيح الحكم النهائي من الخطأ القانوني للطعن أمام المحاكم العليا، ولا تختلف عن الاستئناف بأنه غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند عليها الحكم المطعون فيه إضافة إلى أنه لا يملك سلطة إجراء التحقيق أو سماع الشهود، يختص فقط في النظر عما إذا كان الحكم المطعون فيه مطابقاً للقانون تطبيقاً لمبدأ أن المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة وقائع فهي لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي أي أن هذا الاخير لا يقتصر على موضوع الدعوى.[3]

باستقراء المادة 653 من قانون إجراءات الجزائية الأشخاص المخول لهم الطعن بالنقض هم النيابة العامة والمتهم والطرف المدني المسؤول عن الحقوق المدنية وفق ما المنصوص عليها في المادة 654 وهي مدة 06 أيام قابلة للتمديد شهر إذا كان الأطراف بالخارج وذلك اعتبار من يوم النطق بالقرار.

---

[1] ينظر من المواد 588 الى 592 ، من الامر 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 595 من الأمر 14/25 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] آمنة تازير، بوحليط منى، المرجع السابق، ص 199

بين المشرع أوجه الطعن لا للتقص على سبيل الخصوص: عدم الاختصاص وتجاوز السلطة ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، مخالفة القانون أو انعدام الأساس القانوني، وتناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

تتمثل آثار الطعن بالنقض في الأثر الموقف حسب المادة 655 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى؛ يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن قبل أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن؛ يوقف ذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية، ويعني وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا، أي عدم الشروع في تنفيذ الحكم على الطاعن خلال مدة الطعن بالنقض.[1]

أما الأثر الناقل لا يعني إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، كما يجب تنفيذ أي تقييد بصفة الطاعن وأن يكون طرفاً في الدعوى وأيضاً أوجه الطعن المتمسك بها.

- **التماس إعادة النظر:** هو طريق طعن غير عادي ضد حكم قضائي صدر بالإدانة وكان يتضمن خطأ في الوقائع، يهدف في هذا الطلب إثبات براءة المحكوم عليه وتصحيح الخطأ القضائي في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى تبين أن أساس الجناية أو الجنحة غير صحيح.
- تقتصر أوجه التماس إعادة النظر على الحالات التالية المذكورة في المادة السالفة الذكر 531 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية:
- تقديم المستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قبله على قيد الحياة.
- في حالة ما أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
- إدانة متهم آخر من أجل ارتكابه الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

[1] المادة 655 من الأمر 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو ومن شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[1]
- آثار الطعن بالتماس إعادة النظر: يترتب عليه آثار على الطلب نفسه وآخر على الحكم الصادر بالنسبة للآثار التي تترتب على الطلب من طرف المحكمة العليا حاجته الاختصاص فتندرج أولاً إن كان مستوفياً على الشروط المطلوبة ..... في الطاعن، وإلا حكمت بعدم قبول الدعوى شكلاً والعكس إن كان مستوفياً على الشروط ما فيها تقبل النفر فيه وقبضه.
- أما في حالة ما إذا مقتصر إعلام الإدانة، فإن في حالة بطلانه الأثر هنا إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بأثر رجعي ولا تنفذ العقوبة وترجع إليه جميع المصاريف والخسائر.[2]

[1] ملندس آية، المرجع السابق، ص 70، ص 71.

[2] مرجع نفسه، ص 71.

خلاصة الفصل

تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى الحماية الجزائية للزوجة من العنف المعنوي، حيث تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل تجريم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة؛ فتطرقنا في المطلب الأول إلى تعريفه، وصوره وعناصره وأركانه والجزاء المقرر له، بينا أن العنف اللفظي يتمثل في السب والشتم والإهانة التي تمس كرامتها وحقها كفرد، بينما العنف النفسي هو كل أشكال الضغط المعنوي كالتخويف والتهديد والإذلال المستمر.

أما المطلب الثاني فتناولنا فيه التجريم العنف الاجتماعي ضد الزوجة الذي يشمل بدوره المفهوم والصور والأنواع وضرورة تفعيل الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي في التشريع الجزائري فيتجسد في هذا العنف عزل الزوجة عن محيطها ومنعها من ممارسة حقوقها الاجتماعية.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإجراءات المتابعة الجزائية المرتكبة ضد الزوجة حيث تناولنا في المطلب الأول المتابعة والتحقيق حيث أن الإجراءات المتابعة الأولية أمام الضباط الشرطة القضائية بداية بتحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها إلا أن هذه الجرائم مقيدة بشكوى كما ارتأينا أن الصفح يضع حداً للمتابعة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوة حتى قبل صدور الحكم فيها، مروراً بالتحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق كما تناولنا أيضاً في المطلب الثاني كيفية سير المحاكمة وطرق الطعن، حيث قمنا بتوضيح القواعد العامة للمحاكمة ولاحظنا من خلال ذلك أن هذه الجريمة تكون جلساتها علنية رغم أنها ذات خصوصية وتعتبر من الجرائم الواقعة على الأسرة التي تتطلب السرية، ودرسنا أيضاً حكم المحكمة وتضمنها بطرق الطعن فيها.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد انتهائنا بفضل الله عز وجل من إنجاز هذه المذكرة المتواضعة المدرجة تحت عنوان الحماية الجنائية للزوجة ضد العنف في التشريع الجزائري، ويمكننا القول أن العنف ضد الزوجة ظاهرة عالمية ومحلية تختلف حدتها من منطقة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر حسب العادات والتقاليد، فالمرأة الجزائرية بشكل عام بالرغم من اقتحامها لمجالات كانت حكراً على الرجل وتقليدها لمناصب عليا إلا أنها لا تزال خاضعة للمجتمع الذكوري، سواء كان للأب أو الأخ وليس ببعيد أن يتكرر الأمر مع زوجها.

كما أن المشرع قد ربط استفادة الزوجة من الحماية المقررة لها في أحكام قانون العقوبات بإرادتها وقيد المتابعة في بعض الجرائم الصادرة عن الزوج على ضرورة تقديم الشكوى كجرائم الزنا وجريمة التخلي عن الزوجة وجريمة السرقة، وحفاظاً على كيان الأسرة وترابطها.

ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- أن جريمة العنف ضد الزوجة من الجرائم الإرادية، وتكييف الجريمة تارة على أنها جنحة وتارة أخرى على أنها جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وقوع وفاة.

2- افتقار قانون العقوبات من جرائم العنف الزوجي الحسي.

3- صعوبة إثبات هذه الجريمة أدى بالزوجة الضحية إلى عدم اللجوء إلى القضاء رغم أن المشرع أقر لها كافة وسائل الإثبات.

4- تشديد عقوبة في جرائم الضرب والجرح العمدي التي تؤدي إلى القتل وذلك لنهاية الزوجة من هذه الاعتداءات على جسدها.

5- سكوت المشرع عن تكييف جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة في حالة إذا لم تؤدِ إلى أي مرض أو عجز عن العمل وعالج فقط حالة جروح المرض وعجز يقل عن 15 عشر يوماً، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات هذه الجريمة لانعدام شهادة الطبية.

6- إن إجراءات المتابعة لهذه الجريمة تخضع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية مثلها مثل أي جريمة من الجرائم الأخرى وفي كافة مراحلها الإجرائية.

7- أن المشرع في هذه الجريمة قد قيّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى منها أن تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بمجرد علمها بوقوع الجريمة، رغم أنه قيّدها في بعض الجرائم الأخرى.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات وفق ما يلي:

1- جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لتجريم العقاب.

2- إنشاء مؤسسات مختصة بتأهيل الشباب المقبلين على الزواج وذلك عن طريق برمجة دورات هادفة في المجال الأسري لمعرفة كل منهما ماله وما عليه من حقوق وواجبات اتجاه الطرف الآخر حتى تكون هناك أسرة ناجحة في المستقبل.

3- نشر الوعي والوازع الديني بتفعيل دور وسائل الإعلام السمعية والبصرية وكذا المكتوبة والمساجد خاصة يوم في خطبة يوم الجمعة.

4- لابد من دراسة كل الأسباب التي تدفع بالزواج بتعنيف الزوجة من خلال الدراسات النفسية والاجتماعية، قصد إيجاد الحلول الناجعة للحد من هذه الظاهرة.

5- يجب على المشرع اتخاذ تدابير وقائية احترازية تحد من ظاهرة العنف الاجتماعي ضد الزوجة، وذلك بتفعيل عقوبات وإجراءات قضائية خاصة تتناسب مع هذا العنف.

6- إدراج إدماج مواد تعليمية ومناهج دراسية لنشر ثقافة احترام وتقدير المرأة والزوجة وتعزيز حقوقها وواجباتها.

7- توسيع نطاق الوساطة والصفح والتركيز على العدالة التصالحية في هذه القضية للمحافظة على الروابط الأسرية وتجنب تحريك الدعوى العمومية.

8- ختاماً نسأل الله عز وجل السداد والتوفيق فإذ كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، قال تعالى: "وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

أولاً: المصادر

1- المعاجم والقواميس

- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، (دون ذكر سنة النشر)
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، 817 هـ.

معجم العلوم الاجتماعية

2- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

❖ **الاتفاقيات الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم 217 د-03، المؤرخ في 1948/12/10.
- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1949/08/12، المصادق عليها من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف للفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

❖ **القوانين والأوامر:**

- الامر 156/66 المعدل والمتمم لقانون 06/24 المؤرخ في 28 افريل 2024 الجريدة الرسمية العدد 30المتضمن قانون العقوبات.
- القانون 14/25 المؤرخ في 3اوت 2025 جريدة الرسمية العدد 54 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02.

❖ **المراسيم**

- المرسوم الاشتراعي رقم 340، الصادر بتاريخ 1943/03/01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد 104، بتاريخ 1943/10/27.

ب- الأحكام والقرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 331430 بتاريخ 27-04-2004، المنشور في المجلة القضائية، العدد 1 لسنة 2004.

ثانياً: المراجع

1- الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
- بلقاسم تلمسان، كلية الحقوق، 2004.
- حامد سعيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، جامعة بغداد، (دون ذكر سنة النشر.)
- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، (دون ذكر سنة النشر)
- عبد الله بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، (دون ذكر سنة النشر)
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

- منير كرادشة، العنف الأسري: سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر، الجزائر، (دون ذكر سنة النشر).

2- الأطروحات والمذكرات

- عباس مختار، جريمة العنف الزوجي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غليزان، السنة الجامعية: 2023.
- فاطمة قطاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2020.
- حنان راضي، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- عبد الله بن أحمد، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.
- العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير السهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، (دون ذكر سنة النشر)
- بن يعقوب إسماعيل، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، السنة الجامعية: 2018
- بوعبد الله منال وقطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- خديجة جودي وحنان جوزة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2016.
- رياضي زماكي وسهام عائشة عماري، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق، المركز الجامعي إيليزي، السنة الجامعية:2024.
- صحراوي السعيد وعمراني محمد أسامة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، (دون ذكر سنة النشر)
- عائشة فضيل وهيبة بشيري، العنف الزوجي بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2018.
- عطافي عبد النور، طرق طعن الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2014.
- فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الإسلامي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2015.
- قندوزي رقية، جرائم العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2019.
- مازري نصرة وطالبي آمنة، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، السنة الجامعية: 2014.
- ملنداس آية، الحماية الجزائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم قانونية وقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- نسيمة بوسنة وأميرة بوزيان، الحماية الجنائية للزوجة من العنف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، (دون ذكر سنة النشر)
- نيهاد بوخالفة وإلهام بن رحمون، الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.
- سهام شنتالية ، جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون 15-19، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2018.
- بن الشيخ مسعود وبوشخيمة أميرة، العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2022.

3- المجلات العلمية

- آمنة تازير، "حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
- جطي خيرة ، "الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 04، 2016.
- خشيبة حنان، "حماية المرأة من العنف الزوجي: دراسة في ضوء القانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي بمغنية – الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2023.
- نسرين بداوي، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية – أدرار، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020.
- زوليخة رواحتة، "الحماية الجنائية للمرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- سهام بن عبيد، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، العدد 08، 2018.
- عبد الكريم بن خالد، "المقاربة النفسية لظاهرة العنف ضد المرأة: دراسة ميدانية"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، جامعة أدرار – الجزائر، 2019.
- عمارة زينب وخالفة عقيلة، "الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد 06، 2017.
- عيساوي فاطمة، "جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي"، المجلد 14، العدد 03، 2022.
- مصطفى إيمان، "العنف ضد الزوجة في المجال الأسري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة حمه لخضر – الوادي، 2018.
- أمينة وازني، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة محمد خيضر – بسكرة، (دون ذكر سنة النشر)
- نورة بن بوعبدالله، "المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	أ
الإهداء	ب – ج
مقدمة	02
الفصل الأول: الحماية الجزائية من العنف المادي	
تمهيد	07
المبحث الأول: تجريم العنف الجسدي الواقع ضد الزوجة	08
المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي	08
الفرع الأول: تعريف العنف الجسدي	08
الفرع الثاني: صور العنف الجسدي	12
المطلب الثاني: أركان العنف الجسدي	16
الفرع الأول: أركان جرائم العنف الجسدي في القانون الجزائري	16
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة العنف الجسدي	21
المبحث الثاني: العنف الجنسي الاقتصادي الممارس ضد الزوجة	26
المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة	26
الفرع الأول: التعريف بالعنف الجنسي ضد الزوجة	27
الفرع الثاني: صور العنف الجنسي الواقع ضد الزوجة	29
الفرع الثالث: أركان العنف الجنسي	34
الفرع الرابع: الجزاء المقرر لجريمة العنف الجنسي	36
المطلب الثاني: تجريم العنف الاقتصادي	37
الفرع الأول: مفهوم العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة	37

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: أنواع العنف الاقتصادي	38
الفرع الثالث: أركان العنف الاقتصادي	40
الفرع الرابع: الجزاء المترتب عن العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة.	45
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: الحماية الجزائية من العنف المعنوي	
تمهيد:	48
المبحث الأول: تجريم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	49
المطلب الأول: مفهوم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	49
الفرع الأول: تعريف العنف اللفظي والنفسي	49
الفرع الثاني: صور العنف اللفظي والنفسي	51
الفرع الثالث: أركان العنف اللفظي والنفسي	52
الفرع الرابع: الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي والنفسي	55
المطلب الثاني: تجريم العنف الاجتماعي ضد الزوجة	58
الفرع الأول: مفهوم العنف الاجتماعي ضد الزوجة في التشريع الجزائري	58
الفرع الثاني: صور العنف الاجتماعي	59
الفرع الثالث: أنواع العنف الاجتماعي السائد	59
الفرع الرابع: ضرورة تفعيل الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي في التشريع الجزائري	61
المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمواجهة جريمة العنف ضد الزوجة	63
الطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية، والقيود الواردة عليها	63
الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية	63
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق	67
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة وطرق الطعن	72

فهرس المحتويات

الفرع الأول: إجراءات المتابعة	72
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية (طرق الطعن)	73
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	83

ملخص:

تعتبر الحماية الجنائية للزوجة المعنفة من الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري إذا تهدف حماية الزوجة من مختلف أشكال العنف التي قد تتعرض لها داخل الأسرة، سواء كان عنفا جسديا او نفسيا او لفظيا او اقتصاديا ،وقد غزز المشرع هذه الحماية من خلال تحريك أفعال العنف ضد الزوجة و تشديد العقوبات المقررة لها، إضافة إلى توفير ضمانات إجرائية تمكن الضحية من اللجوء إلى القضاء ومتابعة الجاني ،كما يظهر إهتمام التشريع الجزائري بحماية الزوجة من خلال التعديلات الحديثة التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ،والتي هدفت إلى الحد من ظاهرة العنف الأسري وتحقيق الردع وحماية كيان الأسرة ،ورغم ذلك ،تبقى فعالية هذه الحماية مرتبطة بمدى تطبيق النصوص القانونية و تجاوز العوائق الإجتماعية التي قد تمنع الزوجة من التبليغ عن العنف الذي تتعرض له

الكلمات المفتاحية: العنف، الزوجة، العنف المادي، العنف المعنوي، العنف الاقتصادي، الحماية الجنائية.

Abstract

Criminal protection for abused wives is considered one of the legal mechanisms established by the Algerian legislator, as it aims to protect wives from various forms of violence they may suffer within the family, whether physical, psychological, verbal, or economic violence. The legislator has strengthened this protection by criminalizing acts of violence against wives and imposing stricter penalties for such acts, in addition to providing procedural guarantees that enable victims to seek justice and prosecute offenders.

The Algerian legislation’s concern for protecting wives is also reflected in the recent amendments made to the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, which aim to reduce domestic violence, ensure deterrence, and preserve family unity. Nevertheless, the effectiveness of this protection remains dependent on the proper implementation of legal provisions and overcoming social obstacles that may prevent wives from reporting the violence they experience.

Keywords: Violence, Wife, Physical violence, Psychological violence, Economic violence, Criminal protection.